

Distr.  
LIMITED

E/ESCWA/WOM/2004/IG.1/CP.11  
2 July 2004  
ORIGINAL: ARABIC

**اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا**

المؤتمر الإقليمي العربي عشر سنوات بعد بيجين: دعوة إلى السلام  
الدوره الثانية للجنة المرأة  
اجتماع خبراء لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين + ١٠)  
الاجتماع الثاني للهيئة الاستشارية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية  
بيروت، ٨-١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤

الرد على الاستبيان الموجه إلى الحكومات بشأن تنفيذ منهاج عمل  
بيجين (١٩٩٥) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية  
ال العامة (٢٠٠٠) من الجمهورية الإسلامية الموريتانية

---

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي.

04-0301

## تمهيد

بدأت السلطات العمومية الموريتانية منذ مطلع التسعينات بتنفيذ برامج هامة لصالح ترقية المرأة والأسرة والطفل. وقد عرفت نفس العشرية نشاطاً واسعاً في نفس الاتجاه، يشكل المؤتمر العالمي الرابع حول النساء، الذي عقد في بيجين من ٤ إلى ١٥ سبتمبر ١٩٩٥، أحد معالمه البارزة.

ويتمثل مرور ١٠ سنوات بعد بيجين فرصة سانحة لإقامة حصيلة للمكاسب التي تم إنجازها، والمعوقات التي لا تزال قائمة، أي بكلمة واحدة فرصة لانطلاقه جديدة.

ويستعرض هذا التقرير التقويمي النقاط الإثنى عشرة التي تشغّل البال بعد بيجين، وهي للتذكير:

- الآليات المؤسسية لنترقية المرأة؛
- مكافحة الفقر؛
- النفاذ إلى التربية؛
- النفاذ إلى العلاجات الصحية؛
- مكافحة أشكال العنف الممارسة ضد النساء؛
- النفاذ إلى سلطة اتخاذ القرار؛
- رقية وحماية الحقوق الأساسية للنساء؛
- نفاذ النساء إلى وسائل الإعلام؛
- النساء والبيئة؛
- التمييز ضد البنت؛ إضافة إلى مجالات تدخل أخرى كالبيانات المصنفة تبعاً للجنس، وأليات المتابعة والتقويم.

وتتمثل المنهجية المتبعة في هذا التقرير في خطة ثلاثة تبدأ بتقديم الوضعية القائمة، أي تشخيص المجال المدروس، ثم تحديد الأهداف المنشودة، فايراز استراتيجيات التدخل المقترحة.

---

## المحتويات

### الصفحة

ب	.....	تمهيد
١	.....	مقدمة
٢	.....	أولاً- السياق الوطني
٤	.....	ثانياً الآليات المؤسسية لترقية المرأة
٥	.....	ألف - السياسات والاستراتيجيات
٥	.....	باء - الآفاق
٧	.....	ثالثاً- مجالات التدخل الرئيسية
٧	.....	ألف - النساء والفقر (الفقر، الاقتصاد، الشغل)
١٤	.....	باء - النساء، التربية، والتکوين
١٩	.....	جيم - النساء والصحة
٢٢	.....	DAL - العنف ضد النساء
٢٧	.....	هاء - النساء واتخاذ القرار
٣٠	.....	واو - الحقوق الأساسية للنساء
٣٧	.....	زاي - النساء ووسائل الإعلام
٣٨	.....	حاء - النساء والبيئة
٤١	.....	طاء - الطفولة الصغرى
٤٤	.....	رابعاً - مجالات أخرى للتدخل
٤٤	.....	ألف - النساء والبنات المعوقات
٤٥	.....	باء - المعرف القائمة على البحث والبيانات الموزعة حسب الجنس
٤٧	.....	جيم - آليات المتابعة التي تمكن من تقويم المكاسب التي تحققت
٥٠	.....	الملاحق

---

## المقدمة

صادقت موريتانيا على نتائج ووصيات المؤتمر العالمي الرابع حول النساء الذي انعقد في بيجين فيما بين ٤ و ١٥ سبتمبر ١٩٩٥. وبهدف هذا التقرير التقييمي لعشرينة ما بعد بيجين، في المقام الأول إلى تقديم تقرير عن مدى نمو تنفيذ قاعدة البيانات الإفريقية، وبيجين، وتقديم الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة الموريتانية، والنتائج التي تم الحصول عليها، والخصوصيات التي تم تحديدها من قبل موريتانيا بغية مساواة في نفاذ النساء والرجال إلى الخدمات والموارد الوطنية، وفي تسيير وسائل الغناء التي ينتجهما السكان.

يقدم التقرير إذن المكاسب الهامة والتحديات البارزة لترقية النساء الموريتانيات. ويبين أن العقدين الماضيين قد طبعهما:

- ١- تحسن معنبر على المستوى المؤسسي، تمثل في إنشاء كتابة للدولة مكلفة بشؤون المرأة، وإقرار استراتيجية مندمجة للترقية النسوية؛
- ٢- التحولات الاجتماعية الهامة التي طبعها خفض مستوى الخصوبة، والمشاركة المتنامية للنساء في التنظيم الجماعي؛
- ٣- تراجع معنبر في الأمية، وميل إلى المساواة بين الجنسين في مجال التربية القاعدية، عبر ارتفاع مستوى التدريس؛
- ٤- المزيد من اعتبار صحة الأم والطفل في السياسات العمومية؛
- ٥- ومشاركة سياسية واقتصادية متنامية، وإن كانت لا تزال غير كافية.

يبين التقرير كذلك وجود تحديات هامة، مثل:

- الحد من الفقر الذي تامي خلال السنوات الأخيرة في صفوف الأسر التي تعيلها النساء؛
- القضاء على الفوارق في مجال التربية، خاصة فيما بعد التعليم الأساسي، وفي مجال التكوين المهني، مع التحسين المعنبر للاستمرار في المرحلة الأساسية؛
- تحسين مستوى صحة الأم والطفل، خاصة في مجال الصحة الإنجابية؛
- زيادة المشاركة الاقتصادية للنساء، مع نفاذ أفضل إلى عوامل الإنتاج وإلى الشغل، إضافة إلى زيادة الإنتاجية النسوية؛
- تحسين مشاركة النساء على المستوى السياسي؛
- تحسين مستوى الإطار التشريعي بغية ترقية المرأة؛
- تعزيز الجهاز المؤسسي للترقية النسوية.

## أولاً - السياق الوطني

موريتانيا بلد متعدد الثقافات، يطبعه إرث مزدوج صحراوي ساحلي. ويكون المجتمع الموريتاني من مجموعات سكانية عربية وأفريقية، يعتبر الإسلام أساس مرجعيتها، ومرتكز وحدتها.

على المستوى الديمغرافي، انتقل تعداد السكان الموريتانيين من ١,٨ مليون نسمة سنة ١٩٨٨ إلى ٢,٥ مليون في سنة ٢٠٠٠. وهي ساكنة شابة حيث لا تزال فئة ما دون ١٥ سنة تحتل مكانة هامة في قاعدة الهرم السكاني (٤٣,٩ في المائة سنة ٢٠٠٠). أما توزيع السكان حسب الجنس فقد ظل مستقراً بينما بين الإحصائيين الآخرين (١٩٨٨ و ٢٠٠٠)، بنسبة ٥٥,٥ في المائة للنساء. وبلغ معدل الأعمار ٥١,١ سنة عام ١٩٩٩<sup>(١)</sup>؛ وهي أعلى بالنسبة للنساء (٥٢,٧ سنة مقابل ٤٩,٥ للرجال). أما معدل الوفيات الخام فمتدن عموماً، وإن كان أعلى قليلاً لدى النساء منه لدى الرجال (٣ في الألف للنساء مقابل ٢,٨ في الألف للرجال)<sup>(٢)</sup>.

أما معدل النمو الديمغرافي السنوي خلال العقود الماضيين فقد بلغ ٢,٤ في المائة سنوياً، ويمثل ذلك تراجعاً مقارنة بالمعدلات المسجلة فيما بين ١٩٧٧ و ١٩٨٨، خلافاً للإسقاطات التي كانت تتوقع بقاءه في حدود ٢,٩ في المائة<sup>(٣)</sup>. وهذا النمو يعود بالتأكيد إلى تغير عميق أصاب منذ عدة سنوات مقاربة الأسرة، مما ترجمه على الخصوص هبوط الأساس التأليفي للخصوصية لدى النساء، والذي انتقل مما يزيد قليلاً على ٦ في أواسط الثمانينيات إلى ٤,٧ خلال السنوات الخمس الأخيرة<sup>(٤)</sup>، إضافة إلى ميل إلى زيادة السن الوسطي للزواج الأول عند النساء (التي انتقلت من ١٦ سنة في المتوسط بالنسبة لفئة ٤٠ - ٤٩ سنة إلى ١٩ سنة في فئة ٢٥ - ٢٩ سنة)، وكذا السن الوسطي عند الإنجاب الأول<sup>(٥)</sup>.

هذه التغيرات ينبغي ربطها بزيادة مستوى التعليم لدى النساء، وهو ما جعلهن يملن إلىأخذ مسارهن الخاص في مجال الخصوبية وبناء الأسرة.

على المستوى التشريعي، أصبح لموريتانيا منذ ٢٠ يوليو ١٩٩١ دستوراً أخضر لاستفهام شعبي، وهو يفتح الإطار السياسي إلى التعديلية، ويرزق التعلق بحقوق الإنسان. وهذا القانون الأساسي يضمن للجميع وبدون أي تمييز كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨، والميثاق الإفريقي لحقوق الأفراد والشعوب بتاريخ ١٩٨١. وعلى الصعيد المؤسسي، ينظم الدستور المجال السياسي، ويضبط العلاقات بين مختلف الأجهزة المؤسسية.

(١) التقرير العالمي حول التنمية البشرية، ٢٠٠١

(٢) التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا، ٢٠٠١ - ٢٠٠١، ص ١٥٩.

(٣) المكتب الوطني للإحصاء، الإحصاء العام للسكان والمساكن، ١٩٨٨، الكتاب رقم ٤؛ والمكتب الوطني للإحصاء، الإسقاطات حسب الولاية والفئات العمرية، ١٩٨٨ - ١٩٩٨.

(٤) ومن اللافت لانتباه تأثير مستوى تعلم النساء، لأن أساس الخصوبية ينتقل من ٥,٣ عند النساء غير الم المتعلمات إلى ٣,٥ لدى النساء من مستوى التعليم الثانوي بما فوق (التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا، ص ٣٦ - ٣٩).

(٥) التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا، ص ٤٧.

وعلى الصعيد الاقتصادي، أقرت الحكومة منذ ١٩٨٥ حركة واسعة للإصلاحات الاقتصادية والمالية بهدف إعادة التوازنات الاقتصادية الكبرى. وتركزت الاستراتيجيات المتبعة في هذا المجال على التحرير المترافق للاقتصاد، وزيادة مشاركة القطاع الخاص في الشاطئ الاقتصادي، وتعزيز القدرات الإدارية، والرفع من مستوى الموارد البشرية. وقد مكنت مختلف البرامج من تحقيق تقدم هام، غير أن الفقر بقي مصدر قلق، لأن أكثر من نصف السكان لا زالوا يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم.

ولمواجهة هذا التحدي، أشأت موريتانيا سنة ١٩٩٨ مفوضية مكلفة بحقوق الإنسان وبمحاربة الفقر وبالدمج بغرض إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج للحد من الفقر.

وفي يناير ٢٠٠١، إثر مبادرة إعادة توظيف المديونية للدول الأكثر فقرًا، أعدت موريتانيا إطاراً استراتيجياً لمكافحة الفقر كان ثمرة تشاور بين الإدارة والمجتمع المدني والمانحين. وتنظر هذه السياسية على: (١) تسريع وتيرة النمو الاقتصادي؛ (٢) تغيير النمو الاقتصادي في دائرة الفقراء؛ (٣) تنمية الموارد البشرية ونشر الخدمات الأساسية القاعدية؛ (٤) تشجيع النمو المؤسسي، والحكم الرشيد.

ويمنح الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر عناية خاصة للنساء والأطفال. فالرخاء الاجتماعي والاستجابة لحقوق هذه الفئات تشكل إحدى غايات كافة البرامج التي تنفذها الحكومة منذ المصادقة على هذا الإطار الاستراتيجي بهدف مكافحة الفقر.

وخلال فترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٣، عرفت موريتانيا تحولاً حقيقياً في مجال الترقية وحماية حقوق المرأة. وقد ركزت توجيهات الحكومة على ترقية وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، من خلال إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية للترقية النسوية، تعطي عناية خاصة بإقرار سياسة الأسرة، وتحسين مردودية عمل النساء، وزيادة مستوى مشاركة النساء والمنظمات النسوية في هيئات التنمية القاعدية، وتعزيز قطاع كتابة الدولة لشؤون المرأة.

### ثانياً - الآليات المؤسسية لترقية المرأة

يمثل إنشاء كتابة الدولة لشؤون المرأة سنة ١٩٩٢ ترجمة لإرادة السلطات العمومية الموريتانية فيأخذ بُعد النوع في الحسبان خلال إعداد وتنفيذ السياسات الوطنية الإنمائية. وقد أنتجت الاستراتيجية الوطنية الأولى للترقية النسوية (١٩٩٥ - ٢٠٠٠)، والتي كانت ثمرة تشاور واسع، سلسلة من الإنجازات لصالح النساء. ويسقط إقرار الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر سنة ٢٠٠٠ وهو الذي من شأنه لم شتات مجموع السياسات القطاعية- أتيحت فرصة ثمينة لتنمية مقاربة مندمجة لترقية المرأة داخل المجتمع، وهي مقاربة يتعين على كتابة الدولة لشؤون المرأة أن تجند نفسها كمحام عندها، وكأفضل حكم لتطبيقها.

تتمثل مهمة كتابة الدولة لشؤون المرأة في ضمان ترقية المرأة الموريتانية، ومشاركتها الاقتصادية والاجتماعية، في انسجام مع قيمنا الإسلامية، وحقائقنا الاجتماعية ومتطلبات الحياة العصرية. وهذا ما يجعلها تهتم بما يلي:

- إعداد واقتراح سياسة لترقية المرأة الموريتانية وحماية الأسرة؛
- ترقية وتعظيم حقوق وواجبات النساء، وحقوق الطفولة؛
- تشجيع تنمية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والتربوية لصالح النساء، خاصة في الوسط الريفي، بالتعاون مع القطاعات المعنية؛

على هذا الأساس، يتبعن أن يتم إعداد وتنفيذ أي مشروع يتعلق بالمرأة أو الطفل الموريتاني، بالتنسيق الوثيق مع كتابة الدولة لشؤون المرأة.

ولتنفيذ مختلف السياسات والبرامج، تتوفر كتابة الدولة لشؤون المرأة على:

- هياكل غير مركبة: الممثليات الجمهورية ومراكم التكوين والترقية النسوية؛
- فرق متنقلة من المكونين تقدم خدمات لا مركبة في مجال الإنعاش، ومحو الأمية، وتحسيس وتكوين النساء والرابطات النسوية الريفية؛
- مركز لتكوين المكونين في مجال تربية الطفولة الصغرى؛
- مركز للإعلام والتوعية.

وتسقّي كتابة الدولة لشؤون المرأة من دعم بعض الهياكل الاستشارية، من بينها:

- المجلس الوطني للطفولة؛
- لجنة متابعة السياسة الوطنية للأسرة؛
- الفريق الاستراتيجي للإعلام والتهذيب والاتصال؛
- فريق متابعة النوع؛
- لجنة مكافحة الممارسات التقليدية الضارة.

كما توجد شبكات وفرق لدعم برامج الترقية النسوية، مثل شبكة العمد المدافعين عن الطفل، والفريق البرلماني للطفولة الصغرى.

ويتمثل فريق متابعة النوع تجربة هامة في مجال دمج وتحليل مقاربة النوع. ذلك أن الأمر يتعلق بفريق متعدد القطاعات أشقاء ضمن كتابة الدولة لشؤون المرأة، وتم تكليفه بإعداد خطة لدمج مفهوم النوع في السياسات والاستراتيجيات القطاعية للبلاد، ول القيام بمناصرة لدى أصحاب القرار في هذا الشأن، وكذا لدى الشركاء في مجال التنمية والمجتمع المدني، بغية تبني مقاربة النوع، و مراعاتها في البرامج الإنمائية؛ وتكوين قاعدة بيانات حول النوع، والمسهر على تحديد الموارد اللازمة لذلك.

وبشكل فريق متابعة النوع من ممثلي النقاط البؤرية في مختلف الدوائر (مختلف القطاعات الوزارية، المجتمع المدني، والشركاء في مجال التنمية، الخ). ويجتمع الفريق بانتظام كل ثلاثة أشهر، كما يستطيع أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بغية دراسة مدى تقديم دمج النوع في كافة السياسات القطاعية للدولة.

---

## ألف - السياسات والاستراتيجيات

بالإضافة إلى هذه الجوانب التشاورية، شاركت كتابة الدولة لشؤون المرأة بشكل نشط في إعداد السياسات والاستراتيجيات الإنمائية، كالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والتنمية القاعدية، والقيادة العامة للتشغيل، والسياسة الوطنية للسكان، وسياسة التنمية الاجتماعية. وقد مكنت هذه المشاركة من ضمان مراعاة احتياجات النساء والأطفال في هذه السياسات والبرامج.

ومن أجل الإسهام بشكل فعال في تنمية منصفة ومستدامة للبلاد تقوم على مشاركة حقيقة للنساء في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وضعت كتابة الدولة لشؤون المرأة استراتيجية وطنية للترقية النسوية مكنت من رسم مقاربة وطنية منسجمة في مجال ترقية المرأة، وضبط التوجهات الكبرى للحكومة في مجال الترقية النسوية، وربط الشركاء في مجال التنمية بالأولويات الوطنية في هذا المجال. كما أقام القطاع سياست واستراتيجيات أخرى قيد التنفيذ، مثل السياسة الوطنية للأسرة، وسياسة تنمية الطفولة الصغرى.

## باء - الآفاق

تمثل الترقية النسوية بحق مجالاً متعدد القطاعات، يتبع التدخل فيه بقوة وبشكل مندمج، مع استهداف مجموعة السكان، وذلك بغية الحصول على تأثير حقيقي. وعلى الرغم من الإنجازات المعتبرة التي حققتها كتابة الدولة لشؤون المرأة منذ إنشائها سنة ١٩٩٥، فلا يزال القطاع يعاني من نقص الموارد البشرية والمادية للتمكن من تسيير الوضعية لوحده، والاستجابة بفعالية للتحديات الكثيرة التي تطرح عليه. ويتعلق الأمر بتركيز الجهد على وجه الخصوص على ثلاثة محاور استراتيجية تكميلية:

- ١- نظام متابعة وضعية النساء والبنات والأطفال، وتقديم السياسات التي تم تنفيذها في هذا الشأن؛
- ٢- استراتيجية للإعلام والتثقيف والاتصال والمناصرة؛
- ٣- تعزيز الإطار المؤسسي للتنسيق بين القطاعات والشراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص؛
- ٤- دمج مقاربة النوع.

وقد يمكن الاستغلال المتواصل لأدوات جمع البيانات المتوفرة من ضمان متابعة جيدة للحقائق التي تواجهها النساء؛ وهو ما سيمكن في وقت واحد من تقويم:

- (أ) وضعية ومدى نموها عبر الزمن؛
- (ب) انعكاس المبادرات التي تم تنفيذها لصالح النساء والأسر.

وعندئذ سيكون من الممكن في شكل أولويات إعداد وتنفيذ تدخلات مهمة وملائمة ترمي إلى تعزيز نفاذ البنات إلى التربية وإلى التكوين المهني، وتوسيع نفاذ النساء والبنات إلى علاجات الأمومة والطفولة، وتحسين موقعهن في سوق الشغل، والرفع المتدرج للمعوقات العديدة اللائي يواجهنها في الوسط الريفي.

وفي هذا الإطار، يتبع أن يتجه جهد كتابة الدولة لشؤون المرأة في مجال الإعلام والتهديب والاتصال والمناصرة إلى المجتمع بكامله، لا إلى النساء فحسب؛ وخاصة إلى مستوى يبدو اليوم ذات أهمية بالغة، وهو القطاعات العمومية والشركاء الوطنيون الآخرون، من منتخبين ووسائل إعلام وقطاع خاص ونقابات، الخ.

ويمكن تسهيل هذا العمل بشكل كبير من خلال مراعاة صريحة ومرئية للوضعية الاقتصادية والاجتماعية للنساء على مستوى الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، الشيء الذي سيتمثل سلاحا قويا والتنسيق الضروري معها، حتى ينعكس ذلك بشكل جيد على أنشطة الترقية النسوية. وهذا قد يكون أكبر تحدّ، وفي نفس الوقت الشرط الضروري لنجاح مهمة القطاع.

### ثالثاً - مجالات التدخل الرئيسية

#### ألف - النساء والفقر (الفقر، الاقتصاد، الشغل)

##### ١- الوضعية القائمة

حسب ملامح الفقر (المكتب الوطني للإحصاء ٢٠٠٢)، تبلغ نسبة السكان الموريتانيين الذين يعيشون تحت عتبة الفقر التقدي (١ دولاً / يومياً/لكل شخص) ٦٤ في المائة. ويعتبر الوسط الريفي أكثر تأثراً بهذا الفقر من الوسط الحضري، كما أن النساء أكثر تأثراً من الرجال (التحقيق демографي الصحي في موريتانيا، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١).

ينضاف إلى ذلك أن الهشاشة والفقر يطبعان جل الأسر حسب نتائج التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، وهو ما يشير إليه كون نسبة ٦٤ في المائة من الأسر تعيش في مساكن تغطي أرضيتها الرمال أو الحصبة، مقابل ٣٠ في المائة أرضيتها إسمنتية و٤ في المائة فقط أرضيتها مغطاة بالمربعات الحجرية؛ وكذا وجود ٦٣ في المائة من الأسر بدون دورات لمياه، و ٣٠ في المائة فقط تستخدم قنينات غاز البوتان للطهي.

لمواجهة هذه الوضعية، قامت موريتانيا بإعداد إطار استراتيجي لمكافحة الفقر يتمحور من بين أمور أخرى على محاربة ترکز الفقر في الأوساط النسوية، وتسريع وتيرة النمو الاقتصادي، وتجذيرها في الدائرة الاقتصادية للقراء.

## ٢- الأسر التي تعيلها النساء

على الرغم من التحسن في مستوى معيشة الأسر في ما بين سنتي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ (إذ انتقل تأثير الفقر من ،٥ في المائة إلى ،٣ في المائة)، فإن الظروف الاقتصادية للأسر التي تعيلها النساء ازدادت تدهوراً. فقد انتقل تأثير الفقر فيها من ،٥،٦ في المائة إلى ،٥،٤ في المائة خلال نفس الفترة. وتعد الأسر الريفية التي تعيلها النساء أكثر تأثراً من غيرها في هذا الشأن. وهذه الملاحظة مصدر قلق، نظراً إلى أن نسبة الأسر التي تعيلها النساء نسبة معتبرة (أكثر من نصف الأسر في الوسط الريفي)، رغم أن هذه النسبة في تناقص ما بين ١٩٨٨ و ٢٠٠٠، (إذ انتقلت حسب الإحصاءات العامة للسكان والمساكن من ،٦،٦ في المائة إلى ،٨،٢ في المائة). وربما كانت لذلك علاقة وثيقة بالمعدل المرتفع للطلاق والترمل في موريتانيا.

الجدول (١) تطور تأثير الفقر حسب جنس معيل الأسرة ووسط إقامته (١٩٩٦ - ٢٠٠٠)

المجال الريفي	الأسر التي تعيلها النساء	١٩٩٦	٢٠٠٠
المجال الحضري	٥٧٪ في المائة	٤٦٪ في المائة	٤١٪ في المائة
معا	٢٦٪ في المائة	٢٤٪ في المائة	٢٤٪ في المائة
المصدر: المسح الدائم لظروف المعيشة، ١٩٩٥ - ١٩٩٦؛ والمسمح الدائم لظروف المعيشة، ٢٠٠٠.			

## ٣- إسهام النساء بالناتج الداخلي الخام

يبلغ النمو الاقتصادي في موريتانيا اليوم ٣,٩ في المائة. وبين تقدير<sup>(١)</sup> لإسهام النساء في إنتاج هذه الثروة الوطنية أنهن يستثمن أساساً في القطاعات التالية:

(أ) الزراعة والتنمية الحيوانية (زراعة الحبوب، زراعة الخضروات، الاستغلال الغلوي، التنمية الحيوانية)؛

(ب) الصناعة الغذائية (الإحصاء العام للسكان والمساكن، ١٩٨٨) أو التحويلية (٢٠٠٠)؛

(ج) التجارة، الفندقة، والمطاعم.

الجدول (٢) تقدير نمو المشاركة الاقتصادية للنساء (١٩٨٨ و ٢٠٠٠)

المجموع	التجارة، الفندقة، والمطاعم	الصناعة الغذائية أو التحويلية	الزراعة، التنمية الحيوانية، والغلوبية	حصة مساهمة النساء	قطاع النشاط
٢٣,٥٪ في المائة	٢٤٪ في المائة	٢٣,٣٪ في المائة	٢٣,٣٪ في المائة	٢٣,٣٪ في المائة	١٩٨٨
٢٨,١٪ في المائة	٢٢,٨٪ في المائة	٣٩,٣٪ في المائة	٣٩,٣٪ في المائة	٤٣,١٪ في المائة	٢٠٠٠
المصدر: تجميع من المحاسبة الوطنية والمؤشرات الاجتماعية الاقتصادية والإحصاء العام للسكان والمساكن.					

(١) يتعلق الأمر بربط معدل الحضور في قطاع معين من الاقتصاد الوطني بالقيمة الممنوحة لهذا القطاع، أي إسهامه في الناتج الوطني الخام.

#### ٤- القطاع غير المصنف

على مستوى القطاع غير المصنف، تعمل النساء في أغلب الأحيان بشكل مستقل، فهن يزاولن بالأساس النشاط التجاري، والصناعة التقليدية وبدرجة أقل في قطاع الخدمات.

وهناك العديد من البرامج والمشاريع التي تم إعدادها في هذا المجال من أجل تحسين المناهج وزيادة المردودية، خاصة في مجال الصناعة التقليدية، والتجارة وغيرها.

#### ٥- التشغيل، القروض الصغيرة، والتمويل الخفي

يبين تحليل البطالة في موريتانيا أن الشبان هم الأكثر تأثراً بها، ومن بين هؤلاء تعاني النساء أكثر من الرجال.

ويبرز هذا التهميش النسائي على وجه الخصوص من خلال:

(ا) العمل المؤجر، الذي يضم سنة ٢٠٠٠ نسبة ٢٤٪ في المائة من الساكنة النسوية النشطة المشغولة أو التي عملت بالماضي، مقابل ٣٪ في المائة من رجال الصنف ذاته؛

(ب) تمركز النساء في قطاع واحد، فهن يتمركزن في مجال الزراعة، مقارنة بحضورهن في الإدارة والتجارة.

الجدول (٤) توزيع النساء الأجيرات حسب قطاع النشاط، في سنة ٢٠٠٠  
قطاع النشاط  
النساء

الزراعة	٤٨٪ في المائة
الادارة	٤,٦٪ في المائة
التجارة	١٣,٥٪ في المائة
المصدر: الإحصاء العام للسكان والمساكن، ٢٠٠٠	

(ج) في مجال الراتب، نجد تعويض النساء في المتوسط أقل من تعويض الرجال بنسبة ٦٠٪ في المائة، حتى في حالة تساوي رأس المال البشري (مستوى التربية والتجربة).<sup>(٢)</sup>

ضمن تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، خاصة في محوره المتعلق بتجذير النمو الاقتصادي في دائرة الفقراء، عبر تثمين قدراتهم الإنمائية والإنتاجية، تم إعداد استراتيجيات وطنية للتمويل الخفي والمقاولات الصغرى، ثم إقرارها في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

<sup>(٢)</sup> وزارة التهذيب الوطني/ وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، ٢٠٠٠، الوثيقة المذكورة سابقاً، ص ٧٦ و ٧٩.

وتعتبر تنمية التمويلات الخفيفة عاملاً حاسماً في الإصلاح الذي تم القيام به منذ سنة ١٩٨٥ من قبل الحكومة، بغية تعزيز وتتوسيع الأنظمة المالية الوطنية، ومن أجل فعالية أكبر في مكافحة الفقر الاقتصادي، خاصة لدى النساء.

ويكتسب هذا الإصلاح أهمية خاصة بالنظر إلى الدور الذي تلعبه مؤسسات التمويل الصغير في التخفيف من تأثير الفقر في الوسط الحضري وشبه الحضري والريفي، من خلال اتفاقيات القرض الاقتصادي الموجهة إلى إقامة مشاريع صغيرة في إطار تشجيع العمل واندماج الشبان المنحدرين من أسر فقيرة في الحياة النشطة، وكذا النساء اللائي يعلن أسرها، والأشخاص القراء والمعوزين، من يحرمون عادة من خدمات النظام المصرفي الكلاسيكي.

ويتمثل الهدف النهائي في جعل السكان يتخلون بأنفسهم من خلال تعاطيهم لأنشطة مدرة للدخل، أو من خلال إنشائهم مقاولات صغيرة أو خفيفة.

ومن بين المحاور ذات الأولوية في الاستراتيجية الوطنية للترقية النسوية التي تم إقرارها في مارس ١٩٩٥، يذكر الدعم من أجل إقامة هياكل للفرض الخفيف لصالح النساء. ذلك أن التمويل الخفيف يعتبر إحدى الوسائل المثلثيّة لدمج النساء في البرامج الإنمائية الوطنية والجهوية والمحلية، بشكل تفاعلي، عبر مقاربة تشاركية، وبواسطة تمويل مشاريع خفيفة اجتماعية واقتصادية.

فعلاً، النساء يستفدن قليلاً أكثر من الرجال من خدمات القرض البسيط المصنف<sup>(٨)</sup> (٥٢) في المائة، لكن بفضل الهياكل غير المصنفة نجد أن النساء يحصلن على أغلىية قروضهن (حوالى ٧٠ في المائة إلى ٩٠ في المائة في الوسط الريفي)<sup>(٩)</sup>. ويعود عدم التوازن هذا إلى الطابع غير الملائم أحياناً للأدوات المتوفرة، إضافة إلى غياب نفاذ النساء إلى المعلومات، حول فرص القرض والطرائق المرتبطة به.

وبيندرج تدخل كتابة الدولة لشؤون المرأة في هذا المنظور، ذلك أنه، من أجل الإسهام في الحد من الفقر لدى النساء، طبقاً للتوجيهات الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر والاستراتيجية الوطنية للترقية النسوية، أقامت كتابة الدولة لشؤون المرأة صناديق نسوية للفرض والإدخار:

(١) الجمعيات النسوية للفرض والإدخار: ٣ تجمعات نسوية للفرض والإدخار، إثنان منها في الحوض الغربي (العيون والطينطان) وواحد في نواكشوط.

(٢) البنوك النسائية بكوركول: خمسة بنوك للنساء في كوركول، تتواجد في كيهيدي، أمبود، مونكل، مقامه، إضافة إلى الاتحاد الجهوي لهذه الصناديق.

(٣) نساء بنك: تسع وكالات لنساء بنك متواجدة في مدن انواذيبو، ألاك، بوكي، مقطع لحجار، ببابا، أمبان، سيلبابي، ولد ينج، ونواكشوط (الميناء).

(٨) تحقيق رابطة مهنيي ووكلاء القرض الخفيف (آبرومي).  
(٩) آبرومي، الحاجز أمام نفاذ النساء إلى القرض، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

هذه الصناديق تسعى بوجه عام إلى تحسين ظروف معيشة النساء، عن طريق دعم وتنمية الأنشطة المدرة للدخل، عبر التمويل والتأطير. وتضم هذه الهيئات ١٧ للتمويل الخيف، في الأوساط الريفية وشبه الحضرية غير المحظوظة، قرابة ٩٠،٠٠٠ امرأة (بشكل فردي أو ضمن عضوية تعاونيات). لكن طاقتها التمويلية بقيت محدودة جداً، لا تتجاوز ٢٢٣ مليون أوقية من القروض الموزعة.

و هذه الأرصدة المتعلقة بهيئات القرض والادخار السبع عشرة لها مصدران:

المواد الداخلية التي تم تجنيدها من قبل النساء، والموارد المنوحة من طرف كتابة الدولة لشؤون المرأة وشركائها في مجال التنمية، وخاصة برنامج الأمم المتحدة للتنمية، واليونسيف وأكسفام ج ب.

وعلى الرغم من التقدم الملحوظ، فإن أنشطة التمويل النسوية الخيفية التي تدعمها كتابة الدولة لشؤون المرأة، كما هو الحال في قطاع التمويل الخيفي، تعاني من عوامل ضعف منها:

أ- في ما عدا تجمع تمويل القرض والادخار بنواكشوط، لم يحظ أي من الصناديق التابعة لكتابه الدولة لشؤون المرأة حتى اليوم بالاعتماد لدى البنك المركزي، وذلك لسبعين رئيسين: (١) عدم مطابقة النظم الأساسية لهذه الصناديق مع تلك التي ينص عليها القانون؛ (٢) عدم كفاية مستوى المتابعة والرقابة الداخلية (عدد محدود من الزيارات، نقص الوسائل، ضعف المستوى المهني للموارد البشرية، الخ).

ب- عدم نفاذ أي من الصناديق التابعة لكتابه الدولة لشؤون المرأة إلى التمويل المصرفي. ذلك أن حقوق القرض المنوحة غير كافية، وهي موضوعة لفترة محدودة جداً؛

ج- عدم كفاية جمع الادخار، بعدد إجمالي محدود يبلغ ١١٢٩، وإجراءات قليلة التحفيز على التعبئة مثل ما هو الحال في نساء بنك، رغم أن الادخار والقرض يعتبران بمثابة الناشطين الرئисين لأية هيئة للتمويل الخيف يضمنان فعاليتها واستمرارها؛

د- في مجال تسيير الصناديق: (١) ضعف مستوى السيطرة على أدوات التسيير ونقص عوامل التوحيد؛ (٢) الأمية ونقص المهنية لدى الموارد البشرية؛

ـ ٥ـ عدم كفاية الموارد المالية؛ (٤) غياب التجهيزات ومعدات العمل؛

ـ ٦ـ غياب التشاور والتنسيق بين الفاعلين الذين يتدخلون على مستوى نفس المناطق، خاصة مع صناديق القرض والادخار، وهيئات التمويل الخيفية للقرض الميسر؛

ـ ٧ـ عدم التوازن البَيْنَ بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، بل وحتى عدم التوازن داخل المناطق الريفية، مما لا يشجع على تنمية منسجمة للتمويل النسووي الخيفي.

تأسيساً على التحليل السابق، يتطلب مُذٌّ تجربة نساء بنك رسم رؤية استراتيجية وخطة عمل. وتقوم الرؤية المتبناة على إنشاء هيكل للتمويل النسائي الخفيف قابلة للبقاء والاستمرار، تكون مندمجة في القطاع المالي الوطني، ومتعددة حسب الأشكال المؤسسية وعرض المنتوجات والخدمات؛ وتتضمن ترقية مقبولة للطلب النسوي في مجال الخدمات والتمويلات الخفيفة، على عموم التراب الوطني؛ وتعمل ضمن إطار مؤسسي شرعي ملائم للاستراتيجية الوطنية في مجال التمويل الخفيف والاستراتيجية الوطنية للترقية النسوية.

وتجري إقامة المشاريع الجديدة في هذا الشأن بالمناطق الأكثر سكاناً، وفي الوسط الريفي في المقام الأول، أي بالمناطق التي تمتلك مؤهلات للبقاء والاستمرار (الحوض الشرقي، اتراكزه، العصابة، الحوض الغربي، نواكشوط، الخ).

ومن بين الشركاء الذين يدعمون التمويل النسائي الخفيف، البنك الإفريقي للتنمية الذي يتدخل من أجل الحد من الفقر ضمن البرامج المنفذة من قبل المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدامج. ويشمل ذلك التدخل مكونتين:

"١" مكونة تتعلق بصناديق الادخار والقرض التي تعتبر نسبة ٥٧ في المائة من المنتسبين إليها من النساء؛

"٢" مكونة أخرى تتعلق بتمويل الصناديق المعتمدة لدى البنك المركزي الموريتاني، حيث أن بعضها خاص بالنساء، كما هو الحال في بعض صناديق انواكشوط. وفيها يتم التمويل عبر قروض يتم تسديدها بنسبة ٦٥٪ في المائة؛ إضافة إلى منحة تقدر بحوالي ٢٠٪ في المائة من القرض المنوح.

من جهة أخرى، قام مشروع تنمية الصيد التقليدي في المنطقة الجنوبية، في مرحلته الثانية، باستهداف النساء اللاتي يعملن في أنشطة بيع ومعالجة السمك، وهو ما أدى إلى إنشاء مكونة نسوية في هذا المشروع يتم تنسيقها من قبل كتابة الدولة لشؤون المرأة. وهذه المكونة التي تم إرضاوها سنة ٢٠٠٠ باتفاق بين كتابة الدولة لشؤون المرأة، ووزارة الصيد التي تمثل الوصاية على المشروع، والممولين الذين يمثلهم البنك الإفريقي للتنمية، تستفيد منه ٥٠٠ امرأة، عبر دورات تكوينية فنية على تحويل المنتوج السمكي، وفي مجال تسيير المؤسسات الصغيرة، حتى تتم الاستفادة من القروض بشكل أفضل.

أما على المستوى المؤسسي، ومن أجل ترقية الوضعية الاقتصادية للنساء، فقد قامت إدارة الترقية النسوية لكتابية الدولة لشؤون المرأة، بدعم من اليونيسف وأوكسفام ج.ب، بتطوير مقاربة طموحة ومتغيرة في مجال التمويلات الصغرى القريبة (نساء بينك) ترمي إلى تسهيل نفاذ النساء المنخرطات في تجمعات نسوية، إلى الموارد المالية التيتمكنهن من تنمية أنشطة مدرة للدخل. لكن التغطية الجغرافية لهذا النظام لا تزال محدودة.

## ٦ - الوسط الريفي

تشكل النساء في الوسط الريفي الفئة الأقل حظوة مقارنة بالوسط الحضري:

(ا) فهن أقل حظوة في مجال النفاذ إلى المدرسة وإلى الخدمات الصحية؛

(ب) وهن يعاني من تأخر معتبر في مجال التحكم في عوامل وموارد الإنتاج: النفاذ إلى القرض، وإلى الملكية العقارية، وإلى المدخلات الزراعية، الخ؛

(ج) وهن أضعف إنتاجية، رغم أن قطاع الزراعة يشغل قرابة نصف النساء الشسطات المشغولات أو اللواتي كن من قبل عاملات؛

(د) في مجال النفاذ إلى القطاع العقاري، ٧١٨٪ في المائة فقط من النساء يمتلكن مجالات عقارية مسجلة بأسمائهن؛ ومنذ ١٩٨٩ فحسب أصبحت ١٢٤ مساحة مروية ممنوعة للنساء<sup>١</sup>، من بينها ٩ فقط تم منحها بصورة نهائية إلىهن في سنة ٢٠٠٢<sup>١١</sup>.

هذه الوضعية ناجمة أساساً عن وطأة التقليد والعقليات التي لا تشجع كثيراً نفاذ النساء إلى الملكية العقارية، فحتى توزيع الميراث يتم بحيث تعطى النساء التجهيزات والمستهلكات دون الأماكن العقارية.

الأهداف (ا)

١ - تحسين نفاذ النساء إلى الموارد الاقتصادية والمالية، عبر توسيع نظام التمويل الخفييف (مثل نساء بنك)، وعبر تنمية المقاولة النسوية في صفوف البنات حملة الشهادات؛

٢ - الحد من البطالة في صفوف النساء، وتسهيل نفاذهن إلى عوامل الإنتاج، ومضاعفة مردودية إنتاجهن؛

٣ - تحسين الإصلاح العقاري، بغية تسهيل نفاذ النساء إلى العرض، باعتبارها عاملات للإنتاج؛

٤ - تسهيل نفاذ النساء إلى التمويلات المصرفية وإلى القروض الخفيفة، وإقامة برامج تمويلية لصالح المشاريع الكبرى التي يعدها النشاط الجمعوي النسوي؛

٥ - توجيه النساء نحو القطاعات الإنتاجية ذات القيمة المضافة العالمية؛

٦ - تعزيز القدرات الإنتاجية للنساء، من خلال التكوين، وحملات الإعلام والتهديب والاتصال، ومحو الأمية الوظيفي؛

(١٠) ١٢١ قطعة أرضية جماعية مستصلحة (٥٥٠ هكتار)، وثلاث قطع أرضية فردية تبلغ مساحتها المستصلحة الإجمالية ١٣٥ هكتار، وهو ما يبين مدى عدم المساواة في النفاذ إلى الموارد بالنسبة للنساء مقارنة بالرجال.

(١١) كتابة الدولة لشؤون المرأة، دراسة حول امتداد نفاذ النساء إلى الملكية العقارية في موريتانيا، ٢٠٠٢.

- ٧ تتميم آليات وأدوات لقياس مساهمة النساء، ودمج أنشطتهن في المحاسبة الوطنية؛
- ٨ إنشاء صندوق للترقية الاقتصادية للنساء (الصناعات، الصيد البحري، التجارة، والصناعة التقليدية)؛
- ٩ مراجعة النصوص التي تحكم شغل النساء، بغية ضمان حماية أفضل لهن؛
- ١٠ تشجيع الاستقلال الاقتصادي للنساء: التشغيل والتشغيل الذاتي، وظروف العمل، والنفاذ إلى الموارد الاقتصادية، وتنمية دورات التجارة لصالح الإنتاج النسوي؛
- ١١ ترقية نفاذ النساء إلى التكنولوجيات الجديدة، بالتنسيق مع كتابة الدولة للتكنولوجيات الجديدة؛
- ١٢ تقييم أشكال التمييز المهني ضد النساء والعمل على القضاء عليها؛
- ١٣ تمكين النساء والرجال من الموائمة بين المسؤولية المهنية والأسرية؛
- ١٤ دفع الرجال إلى مقاومة النساء الأعباء المنزلية؛
- ١٥ تثمين دور المرأة وإعطاء المسؤلية للنساء، من خلال تنمية التمويلات الخفيفية والمقابلات الميسرة، خاصة من خلال منح النساء المحتاجات ليس مجرد خدمات للمعاش وإنما وسائل ومهارات تمنكهن من تجاوز وضعية المساعدة الخاضع إلى وضعية المنتج، المسؤول، المستقل ذاتياً؛
- ١٦ إنشاء وتنمية مداخل للنساء يتم تأثيرها حتى تصل إلى مرحلة النضج من خلال التأثير المناسب، والمشاركة الفعلية للنساء، وتنميتهن الذاتية، واستثمار بعض القطاعات الاقتصادية غير المطورة أو غير المستغلة لصالحهن؛
- ١٧ إنشاء هياكل جماعية قاعدية تتولى النساء كافة مسؤولياتها، وكذا وظائف تتطلب تسخيرها فعلا.

(ب) الاستراتيجيات

تتمتع موريتانيا منذ سنة ١٩٩٧ بإعلان سياسة الشغل. وهذه السياسة تطبعها مقاربة إجمالية ونشطة لمعالجة قضايا الشغل، وتغطي تبعاً لذلك جميع العوامل التي تتحكم في إنتاج الشغل، وكافة القطاعات التي من شأنها أن تسهم بشكل معتبر في تحسين الشغل، إضافة إلى كافة الفاعلين المباشرين وغير المباشرين، العموميين والخصوصيين.

وتنص الاستراتيجية الوطنية للتنمية الحضرية عموماً على إعداد وتنفيذ برامج محلية في عواصم الولايات لدعم المقاولة الصغرى والأنشطة المدرة للدخل التي تستهدف الفئات الضعيفة، إضافة إلى تنمية التكوين المهني وتكييفه مع احتياجات السوق<sup>(١٢)</sup>.

وتتولى المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدامج تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتمويلات الخفيفة. وتشعى من خلال ذلك إلى ترقية الإدخار، ومضاعفة وتحسين توزيع الموارد وتعزيز قدرات التدخل لهيئات التمويل الخفيف، بغية ضمان إعادة توزيع خدمات التمويل الخفيف على نطاق أوسع وأكثر ملائمة لاحتياجات السكان. وعلى هذا الأساس، تؤكد الاستراتيجية على ضرورة دمج النساء وتسهيل المساواة بين الجنسين، وذلك عن طريق إدخال مقاربة النوع في نظام تمويل المقاولات الصغيرة والمتوسطة.

وقد أقامت كتابة الدولة لشؤون المرأة صناديق نسوية للإدخار والقرض، مثل نساء بنك، والأسرة المنتجة والتجمعات النسوية للقرض والإدخار، وذلك بغية الإسهام في الحد من الفقر في صفوف النساء.

وفي سبيل تحقيق الترقية النسوية، وتحسين الظروف العامة، التزمت السلطات العمومية بدعم تعميم التمويل الخفيف والأنشطة المدرة للدخل لصالح النساء.

#### باء - النساء، التربية، والتكوين

##### ١ - الوضعية القائمة

أصبح تعميم التعليم القاعدي ابتداء من سنة ١٩٨٥ إحدى أولويات الحكومة الموريتانية. فمنذ ذلك التاريخ، وخاصة خلال عشرية التسعينيات، تم القيام بجهود هام مكن من جعل التعليم الأساسي ينجح من جهة في زيادة مستوى الالتحاق بالمدرسة بشكل معتبر، وفي استيعاب تلاميذ الأعداد الناجم عن النمو الديمغرافي من جهة أخرى.

وهكذا انتقل معدل التدريس الخام على مستوى التعليم الأساسي من ٤٥,٥% في المائة سنة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ إلى ٩١,٧% في المائة سنة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣؛ ومعدل الالتحاق بالسنة الأولى من التعليم الأساسي من ٧٨ في المائة عام ١٩٩١ - ١٩٩٢ إلى ١١٠ في المائة سنة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

هذا الجهد تواصل، مع إعطاء عناية خاصة لتعليم الفتيات ابتداء من نهاية عقد التسعينيات، الشيء الذي مكن تدريجياً من سد الفجوة القائمة بين البنات والبنين، حتى أصبح معدل التدريس الخام لدى البنات أعلى من نظيره لدى الأولاد ابتداء من سنة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢.

والعديد من العوامل أسهم في الوصول إلى هذه النتائج المذهلة في المجال الفني. فهي تعود في المقام الأول إلى الالتزام السياسي القوي لصالح التدريس والتكوين، وهو التزام تم التعبير عنه على الدوام على أعلى مستوى خلال عقد التسعينيات.

(١٢) رسالة سياسة تنمية القطاع الحضري (٢٠٠١ - ٢٠٠٥) ص: ٨.

وقد ترجمت ذلك الالتزام السياسي بإقامة برامج لتنمية النظام التربوي، موجهة على وجه الخصوص إلى بناء المدارس، حتى في المناطق المعزولة، بغية تحسين التغطية المدرسية. كما أن تطبيق نظام تعدد المستويات في الوسط الريفي ونظام التفويج في الوسط الحضري ممكن من إقامة مدارس في القرى التي يتعدى تعداد سكانها بشكل كبير. كما أدى عموماً إلى تقريب المدرسة من أكبر عدد من الأطفال في سن الدراسة. إلى ذلك ينضاف اكتتاب سنوي معتبر للمدرسين (بمعدل ٦٠٠ مدرس كل سنة).

هناك أنشطة أخرى شجعت التعليم، نذكر منها على وجه الخصوص زيادة عدد الكفالات المدرسية التي تضاعف عددها أربع مرات فيما بين ١٩٩٠ و ١٩٩٨، والتنظيم الموسمي لحملات الإعلام والتهديب والاتصال لصالح تعليم البنات. كما تم وضع صندوق لدعم تعليم الفتيات بتمويل من الوكالة الدولية للتنمية، كان يمنح قروضاً يسيرة في المناطق التي تعرف تأخراً في مجال تعليم البنات.

نذكر مع ذلك أن معدلات التدريس الخام، ولئن كانت قد مكنت من تقليص التفاوت بين البنات والبنين، فإن مشاكل أخرى لا تزال قائمة على مستوى الالتحاق بالمدرسة، والاستمرار في الدراسة، ونوعية التعليم. فهناك أعداد كبيرة من الأطفال لا تزال غير متعلمة، كما أن الفوارق بين الولايات في مجال التعليم لا تزال هامة، ثم إن التسرب الدراسي عند الفتيات ما زال في مستويات مرتفعة جداً.

## ٢ - محو الأمية

منذ ١٩٨٨، وبفضل برامج واسعة لفتح الأقسام الدراسية، وحملات محو الأمية التي تستهدف فئات معينة (مثل النساء، سكان الريف، الخ)، تم تسجيل تقدم ملحوظ في مجال محو الأمية بوجه عام، وفي صفوف النساء على وجه الخصوص. إلا أن الفوارق ما تزال هامة في مجال محو الأمية بين الرجال والنساء وبين المناطق الجغرافية.

وإذا كانت نسب محو الأمية لدى النساء اللواتي تتجاوز أعمارهن ١٠ سنوات قد عرفت نمواً معتبراً، منقلة من ٣٠ في المائة سنة ١٩٨٨ إلى ٤٥,٣ في المائة سنة ٢٠٠٠، فإنهن مع ذلك لا زلن أقل حظاً من الرجال (معدل محو الأمية عند الرجال يبلغ حوالي ٦٠ في المائة). كما أن الفوارق تزداد اتساعاً في ما بين الولايات، بمعدلات لمحو الأمية لدى النساء في سنة ٢٠٠٠ تبلغ على التوالي:

- ٤٦,٤ في المائة بنواكشوط (العاصمة الإدارية للبلاد)؛
- ٦٩,٥ في المائة في أنواذيبو (العاصمة الاقتصادية)؛
- ٣٨,١ في المائة في ولاية الحوض الشرقي (ولاية زراعية رعوية تقع في الجنوب الشرقي من البلاد)؛
- ٢٨ في المائة في ولاية جيدي ماغا (ولاية زراعية رعوية تقع في جنوب البلاد)؛
- ٢٠ في المائة في ولاية كوركول (ولاية زراعية رعوية تقع في جنوب البلاد).

و هذه المعدلات الضعيفة لمحو الأمية ناجمة جزئياً عن الالتحاق المحدود للبنات بالمدرسة حتى فترة حديثة نسبياً، إضافة إلى تدني معدل استمرارهن في الدراسة بالتعليم الأساسي أكثر من الأولاد.

وهذا الاتجاه أشد حدة في الوسط الريفي، فقد كشف تحقيق في الوسط الريفي المطري أن غالبية الأعوان الأسريين من الإناث (٥٨,٥ في المائة)، و خلال السنوات الأخيرة كانت نسبة ٤١,١ في المائة من هؤلاء الأعوان ممن لم يلتحقن قط بالمدرسة، مقابل ١٩,٠ في المائة من الأعوان الأسريين الذكور (التحقيق حول الأسر والمتسلقين الزراعيين، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١).

### الالتحاق بالتعليم الأساسي -٣

سجل تعليم الأطفال خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة تحسناً قوياً استفادت منه البنات على نطاق واسع:

(أ) فقد تحسن معدل التدريس الخام للبنات، منتقلًا من ٨٨,٩ في المائة إلى ٩٢,٧ في المائة مقابل على التوالي ٨٨,٥ في المائة و ٩٠,٧ في المائة بالنسبة للأطفال. يضاف إلى ذلك أن معدل مشاركة البنات (النسبة المئوية للبنات مقارنة بالنسبة المئوية لدى الأولاد في مرحلة التعليم الأساسي) عرفت هي الأخرى تطوراً إيجابياً منتقلة من ٤٨,٨ في المائة سنة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ إلى ٤٩,١ في المائة سنة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣. وهذه الأداءات الجيدة تعتبر ثمرة حملات تحسين أجريت على نطاق واسع، كما أنها ثمرة الجهد الذي قيم بها لتوسيع طاقات الاستيعاب (بناء الحجرات الدراسية، اكتتاب المدرسين، توفير الكتب المدرسية، إنشاء المكتبات المدرسية والعمومية، الخ)، إضافة إلى الإجراءات المؤسسية والقانونية التي من بينها إصلاح النظام التربوي، والقانون رقم ٥٤/٢٠٠١ الصادر بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المتضمن إلزامية التعليم القاعدي، وإقامة برنامج وطني لتقييم القطاع التربوي.

(ب) معدل الاستمرار في الدراسة لدى البنات الذي وصل إلى ٤٦ في المائة سنة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، مما جعل الفارق مع الذكور ١,٣ نقطة تحت المعدل العام لمتابعة الدراسة لدى الجنسين.

### الالتحاق بالتعليم الثانوي -٤

سجل مستوى التعليم الثانوي هو الآخر نتائج مشجعة، ذلك أن:

(أ) مشاركة البنات انتقلت من ٤٤ في المائة و ٤١ في المائة على مستوى السلك الأول والسلك الثاني من التعليم الثانوي عام ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ إلى ٤٤,٩ في المائة و ٤٣,٨ في المائة سنة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

(ب) الالتحاق تمثل فيه البنات نسبة ٤٥,٩ في المائة من تعداد الملتحقين الجدد بالتعليم الثانوي سنة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣؛


(ج) مستوى استمرار البنات في الدراسة مقابل الأطفال عرف تحسناً ملحوظاً.

### -٥- التعليم العالي

على مستوى التعليم العالي، كان النimum أكثر تواضعاً لأن نسبة مشاركة الفتيات في التعليم العالي انتقلت من ١٣,٢% في المائة سنة ١٩٩٠ - ١٩٩١ إلى ٢١,٣% في المائة سنة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢. غير أن معدل مواصلة الدراسة بالنسبة للفتيات أحسن منه لدى الفتيان، إذ أن ٣٨% في المائة من الأعداد النسائية المسجلة في السنة الأولى من التعليم العالي سنة ١٩٩٧ وصلت سنة ٢٠٠٠ إلى السنة الرابعة، مقابل ٢٦% في المائة من أعداد الذكور.<sup>(١٢)</sup>

وعلى الرغم من هذه التحسينات، ينبغي أن نسجل ضعف الأعداد النسوية على مستوى التعليم العالي ومحدودية الشعب التي يلتحقن بها في مجال التكوين المهني.

**(الشكل ١) تطور نسب مشاركة البنات حسب مستوى التعليم (١٩٩٠ - ٢٠٠٠)**



### التكوين المهني

تم تحديد التوجهات الاستراتيجية للتكوين الفني والمهني في سنة ٢٠٠٠ بمناسبة إعداد البرنامج الوطني لتنمية القطاع التربوي. وبالإضافة إلى إنشاء مؤسسات للتكوين الفني والمهني، تم خلق ديناميكية جديدة على هذا المستوى مكنت من الرفع المحسوس من مستوى أعداد المسجلين من مختلف الشعب الموجودة. وقد بين نظام المعلومات الموريتاني حول التشغيل الذي تم وضعه سنة ٢٠٠١، والذي ينشر بيانات حول عدد حملة الشهادات والمكوّنين في التعليم الفني والمهني أن النساء يزدن قليلاً على ثلث الأعداد المسجلة في شعب التكوين الفني والمهني (٣٦ في المائة).

وإذا كانت الفتيات ما زلن غائبات عن بعض القطاعات (قطاع المباني والأشغال العامة، اللحامة، الصيد البحري...) فإنهن حاضرات بأعداد قوية في قطاعات واعدة مثل السكريتاريا والمكتبية، حيث يمثلن الغالبية العظمى من حملة الشهادات، إضافة إلى لوجهن عالم المعلوماتية. كما بدأن يلتحقن ب مجالات ظلت حتى الآن حكراً على الرجال، كالmekanika والكهرباء؛ بالمقابل ظلت بعض الشعب خاصة بالنساء (خياطة وتطريز الثياب).

#### الجدول (٥) نسبة النساء في مختلف شعب التكوين الفني والمهني لسنتي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢

٢٠٠١: في المائة للنساء من بين ٢٠٠٢: في المائة للنساء من حملة

الشهادات المسجلين

المحاسبة / التسبيير	٥٠,٥	٤٦,٩
السكرتاريا/ المكتبية	٩٤,٤	٧٣,١
المعلوماتية	٧٩,٧	٥٩,١
الالكترونيات	٠,٠	٥,٥
الكهرباء	١٩,٤	٢٦,٠
الصيانة	٠,٠	٥,٠
الميكانيكا	١١,٠	١٣,٦
اللحامة	٠,٠	٠,٠
المباني والأشغال العامة	٧,١	٢٠,١
الخياطة والتطريز	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الصيد البحري	٠,٠	٠,٠
غيرها	١٩,٠	٣٣,٦
<b>المجموع</b>	<b>٣٧,٧</b>	<b>٣٥,٨</b>

المصدر: نظام المعلومات الموريتاني حول التشغيل (وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة/ مديرية التشغيل).

يدرك أيضاً في هذا المجال الدور الذي تلعبه مراكز التكوين من أجل الترقية النسوية في مختلف الشعب (الخياطة، التطريز، المكتبية، المعلوماتية، الخ)، وذلك خدمة للنساء والفتيات، إضافة إلى دور مركز التكوين للطفولة الصغرى الذي تم إنشاؤه مؤخراً.

(ا) الأهداف

- ١ - ضمان النفاذ الشامل إلى التعليم القاعدي؛
- ٢ - ضمان الالتحاق المتساوي بالتمدرس لكل من البنات والبنين؛
- ٣ - تحسين معدلات الاستمرار في الدراسة لدى الفتيات؛
- ٤ - الحد من نسب الرسوب والإخفاق الدراسي عند الفتيات في جميع مستويات النظام التربوي؛
- ٥ - تحسين مستوى نفاذ الفتيات إلى الشعب العلمية والتكنولوجية المهني والتعليم العالي؛
- ٦ - ترقية مسار للتربية والتكتون الدائم لصالح النساء، والفتيات اللواتي هجرن الدراسة؛
- ٧ - الحد من الأمية في صفوف النساء.

(ب) الاستراتيجيات

يبدو أن السياسة التربوية التي تنفذها السلطات العمومية تأخذ في الحسبان التحديات البارزة التي لا تزال تواجهه تعليم البنات. ويتعلق الأمر بما يلي:

- العمل على توسيع النفاذ، وتحسين معدلات الاستمرار في الدراسة، ونوعية التعليم المقدم، وذلك على وجه الخصوص من خلال تعزيز البنى التحتية المدرسية، وتكتون وتحفيز المدرسين، وتحسين الدعامات التربوية، الخ، مع منح عناية خاصة للبنات في هذه المجالات؛
  - العمل على الحد من الفروق بينما بين الولايات في مجال تعليم البنات من خلال مقارب مشتركة تمكن من تحديد استراتيجيات التدخل المناسبة لخصوصيات كل منطقة.
  - من هذا المنظور، تقوم كتابة الدولة لشؤون المرأة بمتابعة محورين من مشروع " التربية اليافعات لدعم التنمية الجماعية" الممول من قبل هيئات الأمم المتحدة والحكومة الموريتانية.
- لكن وزارة التهذيب الوطني هي المكلفة في المقام الأول بتطبيق السياسة التربوية التي تتحمّل حول النقاط التالية:

- (ا) السهر على تطبيق مقتضيات قانون إلزامية التعليم القاعدي، وتحسين نوعية التعليم الأساسي؛
- (ب) تعزيز القدرات التربوية للمدرسين، توفير الحواجز الازمة لهم (تعويض البعد، المساكن الاجتماعية، النفاذ إلى قرض الإسكان، توزيع القطع الأرضية، الخ)؛
- (ج) زيادة حصة الفتيات من المِنَح، ومضاعفة هيأكل إيواء الفتيات اللواتي انتقلن من مواطنهن الأصلية نتيجة دخولهن السنة الأولى من التعليم الإعدادي أو بسبب النجاح في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي (خاصة عندما يتعلق الأمر بالفتيات الريفيات)؛
- (د) تشجيع نماذج الفتيات والنساء اللواتي نجحن في مسارهن الأكاديمي والمهني، وإدخال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال كطريقة بديلة للتكتون المكلف؛

(ه) القضاء على أشكال التمييز القائمة على الجنس في الكتب المدرسية، والقيام بحملات للإعلام والتهدیب والاتصال لمحاربة الممارسات الضارة والتي تسبب في التسرب الدراسي للفتیات (مثل الزواج المبكر، الأمومة المبكرة، العمل المنزلي للفتیات، الانخراط المتأخر بالدراسة)؛

(و) إنشاء مؤسسات ثانوية قریبة من المستهدفين لصالح فتیات الريف، ومضاعفة لا مركزة مراكز التکوین المهني والفنی، وتعزیز مراكز التکوین المهني لصالح الفتیات المتخرجات من المحاضر؛

(ز) مضاعفة التجهیزات المخبریة ومعدات المکتبات المدرسیة، وتوفیر دعامت دیداکتیکیة علمیة وفنیة کافیة وذات نوعیة؛

(ح) جعل المدرسة أكثر جاذبة، عبر بناء دورات میاه، ونقاط لماء الشرب، وإقامة حدائق مدرسية وتشجير الساحات المدرسية، وتكییف الوسط الدراسي مع احتیاجات الفتیات خاصة على المستوى التربوي (تریبیة ممیزة حسب احتیاجات کلا الجنسین)؛

(ط) مضاعفة عدد ریاض الأطفال ودور الحضانة؛

(ک) زيادة عدد مراكز محو الأمیة، ومضاعفة وتقربی الحملات الموسمیة لمحو الأمیة، مع تقویم أثرها؛

(ل) ضمان تنسيق أفضل بين کتابة الدولة لشؤون المرأة، ووزارة التهدیب الوطني، والقطاع المکلف بمحو الأمیة، والوزارة المکلفة بالاتصال والعلاقات مع البرلمان، والمجتمع المدني.

صادقت الحكومة في شهر فبراير ٢٠٠٤ على السياسة الوطنية للشباب. وتبصر هن هذه السياسية على الإرادة السياسية للدولة في هذا المجال كما تسعى إلى الاستجابة لاحتیاجات وطلعات الشبان، وإلى تجنید الأجيال الشابة (١٢ - ٣٠ سنة) حتى تشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. وتهدف كذلك إلى:

(١) تحسین نفاذ الشباب إلى الشغل ودمجهم المهني ومحاربة البطالة في صفوفهم؛

(٢) زيادة نسبة نفاذ الشبان إلى التربية؛

(٣) إقامة مناخ تربوي قار عبر الاستخدام العقلاني لوقت الفراغ، والاستفادة من الفرص التي توفرها التکنولوجیات الجديدة للإعلام والاتصال.

ومن بين الاستراتيجیات المقترحة يحتل التکوین المهني والمواهیة بين التکوین والشغل مكانة بارزة؛ كما تتضمن برامج العمل القطاعیة على وجه الخصوص العناية بالتریبیة والتشغيل والدمج المهني، ومحاربة البطالة.

## جيم - النساء والصحة

### ١ - الوضعية القائمة

على الرغم من حصول تقدم معتبر، لا تزال الوضعية الصحية للنساء مصدر اشغال وذلك بالنظر إلى ما يلي:

(ا) معدل وفيات الأمومة الذي يبلغ ٧٤٧ وفاة من بين كل ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية، مما يجعله من أعلى المعدلات في شبه المنطقة؛ ومعدل وفيات الأطفال والشبان الذي يصل إلى ١٣٥ في الألف<sup>(١)</sup>، مع معدل وفاة للطفلة يقدر بـ ٨٧ في الألف، ومعدل وفات للشبان يبلغ ٨٥ في الألف.

(ب) نسبة تفشي فيروس السيدا، فهي وإن بقيت إلى حد ما ضعيفة على المستوى الوطني، حيث تقدر بـ ٥٢٪ في المائة عام ٢٠٠١، فإنها ترتفع قليلاً لدى النساء الحوامل (٥٧٪ في المائة سنة ٢٠٠١) وهي بوجه عام أعلى في صفوف النساء (٥٩٪ في المائة لدى الفتيات في سن ١٥ - ٢٤ سنة، مقابل ٣٧٪ في المائة لدى الأطفال من نفس الفئة العمرية)<sup>(١٠)</sup>؛ بلادنا في هذا الشأن؛

(ج) إقامة الحكومة، بدعم من الوكالة الدولية للتنمية مشروع برنامج هام لمكافحة السيدا، يغطي القطاع العمومي والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وتتولى كتابة الدولة لشؤون المرأة تنفيذ مكونة منه تستهدف تحسيس النساء والفتيات في سن الإنجاب حول مخاطر السيدا، وطرق الوقاية منه، وأشكال نقله، والتعامل معه؛

(د) اهتمام بلادنا بمكافحة السيدا على المستوى الإفريقي، الذي تجسد من خلال اختيار سيدتنا الأولى نائبة لرئيسة المنظمة الإفريقية لمكافحة السيدا، وهي على هذا الأساس تتولى كذلك رئاسة منطقة إفريقيا الشمالية.

### ٢ - النساء والصحة

هناك عاملان يؤثران بشكل حاسم في صحة النساء:

(ا) الوسط، من خلال ضعف النفاذ إلى الدوائر الصحية في الوسط الريفي، حيث أن نسبة ٥٥٪ في المائة من النساء في موريتانيا لهن نفاذ إلى الدوائر الصحية في شعاع أقل من ٥ كيلومترات، لكن هذا المعدل الإجمالي يتباين تبعاً للوسط، بين ٨٦٪ في المائة في الوسط الحضري إلى ٣٥,٩٪ في المائة في الوسط الريفي<sup>(١)</sup>.

(٤) معطيات تم الحصول عليها انطلاقاً من التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا.

(٥) وضعية سكان العالم (صندوق الأمم المتحدة للسكان)، ٢٠٠١

(٦) التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا ، ص ٢٤٦ ..

(ب) مستوى تعلم النساء الذي يؤثر على صحتهن الخاصة وعلى صحة أولادهن. وهكذا فإن نسبة وفيات الطفولة والشبان تزيد ١,٣٤ مرة لدى الأطفال الذين لديهم أمهات غير متعلمات، مقارنة بالأمهات اللائي وصلن إلى مستوى التعليم الابتدائي. كما أن نسبة النقص الغذائي لدى الأطفال تنتقل من ٣٨ في المائة عند الأطفال ذوي الأمهات غير المتعلمات إلى ٢١ في المائة لدى الذين وصلت أمهاتهم إلى مستوى التعليم الثانوي فما فوق<sup>(١٧)</sup>.

هناك عامل هام أيضاً بالنسبة لصحة الأمهات، يتعلق بزيادة الفترة الزمنية لما بين الإنجابين. فعلى سبيل المثال ٤٢ في المائة من الأطفال يظهرون نقصاً غذائياً عندما تكون تلك المدة الفاصلة بين الإنجابين أقل من ٢٤ شهراً، مقابل ٢٧ في المائة فقط عندما تكون ٤٨ شهراً أو أكثر. وتلك الفترة يمكن أن تؤدي عبر اللجوء إلى التخطيط الأسري، وذلك ما يبين أيضاً تأثير الوسط، وبدرجة أعلى تأثير مستوى التعلم عند المرأة<sup>(١٨)</sup>.

#### (ا) الأهداف

صادقت موريتانيا على الأهداف الإنمائية للألفية باعتبارها أهدافاً يتعين الوصول إليها في أفق ٢٠١٥ - ٢٠٠٥:

ويتعلق الأمر بالنسبة للنفاذ إلى العلاجات الصحية بما يلي:

- ١ النزول بمعدل وفيات الأمهات إلى ٩٣٠ من كل ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية في أفق ٢٠١٠ وإلى ٧٤٧ حالة في كل مائة ألف ولادة حية في أفق ٢٠١٥. وفي جميع الحالات إلى أقل من ٥٠٠ حالة في كل مائة ألف ولادة حية قبل ٢٠٠٥.
- ٢ تثبيت نسبة الإصابة بفيروس السيدا في حدود ١ في المائة من هنا ولغاية ٢٠٠٥.
- ٣ العودة بمعدل وفيات الأطفال إلى ٧٠ في ألف في أفق ٢٠٠٥ وإلى ٤٠ في ألف في أفق ٢٠١٥.

وعلى مستوى التغذية الحد بنسبة النصف من معدلات سوء التغذية لدى الأطفال والأمهات الحوامل في أفق ٢٠١٥.

#### (ب) الاستراتيجيات

في الوضعية الراهنة، تأخذ السياسة الصحية في الحسبان المشاكل المتعلقة بمركز خدمات الصحة في المراكز الحضرية الكبرى، وعدم التساوي الجغرافي داخل الولايات، وتوزيع الإنفاق العامي في مجال الصحة، وتأثير النفقات الخاصة في مجال الصحة على دخول الأسر الأكثر فقراً. كما أن الاهتمام بتحسين مؤشرات الصحة الإنجابية، والتحكم في تقدم وباء السيدا، وتحسين الغذاء،

(١٧) التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا، ص ١٥٥

(١٨) تحقيق ابashiid (١٩٩٢) والتحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا، ٢٠٠١، ٩٥ - ٩٦.

تعتبر ضمن الأهداف ذات الأولوية في هذه السياسة. ثم إن الإجراءات المتخذة في مجال الحماية الاجتماعية، إضافة إلى تعزيز المشاركة الجماعية ( خاصة مشاركة النساء ) في تسيير الخدمات، يتبعن أن تعمل على فتح الباب أمام الفئات الأكثر ضعفا للاستفادة من الخدمات الصحية. وتمثل الاستراتيجيات المنفذة في هذا المجال في ما يلي:

(ج) في مجال النفاذ إلى العلاجات الصحية

- ١ إقرار أسبوع سنوي للأمومة بدون مخاطر، في شهر مايو، تحت الرعاية السامية للسيدة الأولى.
- ٢ تقويم مدى نجاح برامج الوقاية من فيروس السيدا، وإرساء نظام للتحسيس و/أو تشجيع القيام بفحوص طبية قبل الزواج؛
- ٣ الإعلام والتحسيس حول الإنجاب المسؤول، وحول الصحة الإنجابية بشكل عام (تباعد الولادات، النظافة، والحماية ضد فيروس السيدا...);
- ٤ زيادة الموارد المخصصة لصحة النساء، خاصة البرامج المتعلقة بالتلقيح، ومتابعة ما قبل وما بعد الولادة، وتعليم الإنجاب تحت الرقابة الطبية؛
- ٥ مكافحة المعوقات الاجتماعية الثقافية في مجال تباعد الولادات وزيادة المراكز الصحية للحصول على بعض الخدمات؛
- ٦ تعزيز نوعية واستخدام الخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية؛
- ٧ تنمية حملات الإعلام والتهديب والاتصال المتعلقة بمقاربة النوع؛
- ٨ تعزيز مكافحة السيدا من خلال البرنامج الوطني لمكافحة هذا الداء.

(د) في مجال التغذية

أقر مجلس الوزراء في شهر مارس ٢٠٠٤ مشروع مرسوم يتضمن إلزامية إضافة مادة اليود إلى الملح المخصص للتغذية البشرية والحيوانية، وذلك ضمن مكافحة وباء لكتواتر في موريتانيا، وتحسين الوضعية الغذائية للسكان. كما تسعى الحكومة، بدعم من شرائها في مجال التنمية، إلى:

- ١ مواصلة جهود التحسيس حول الإرضاع الطبيعي، واستخدام الملح المشبع باليود، والقضاء على الممارسات الغذائية الضارة بالصحة، التسمين، واستخدام التبغ، والمنشطات، من بين أمور أخرى؛
- ٢ متابعة وتعزيز البرامج المتعلقة بالتغذية (مثل مشروع نتركوم)، وضمان تعليمها على بقية ولايات الوطن؛

- ٣ مكافحة أشكال فقر الدم لدى النساء، خاصة لدى النساء الحوامل؛
- ٤ تعزيز أنشطة المراقبة الغذائية؛
- ٥ تكوين طاقم مؤهل ومحفز؛
- ٦ تشطيط وإنشاء مراكز جديدة للتغذية الجماعية ومراكز لإعادة التأهيل والتهذيب الغذائي؛
- ٧ تكثيف أنشطة الإعلام والتذيب والاتصال بغية تغيير إيجابي في العادات الغذائية.

#### دال - العنف ضد النساء

##### ١- الوضعية القائمة

صادقت موريتانيا على الكثير من المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وخاصة:

المعاهدة المتعلقة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء (تمت المصادقة عليها في <sup>(١)</sup> سنة ٢٠٠٠).

(ب) المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل (تمت المصادقة عليها بتاريخ ٠٨ نيسان/أبريل ١٩٩١)، وعلى البروتوكولين الاختياريين (٢٠٠١).

وتم إعداد خطة عمل لفترة ١٩٩٢ - ٢٠٠١ بغية متابعة تنفيذ المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل، كما تم إنشاء مجلس وطني للطفولة.

وفي سنة ٢٠٠٢ تم إعداد تقرير أولي لتنفيذ المعاهدة المتعلقة بمكافحة كافة أشكال التمييز ضد النساء، من قبل الحكومة، بعد أن تم إشراك المجتمع المدني في ذلك. كما قام المجتمع المدني بموازاة مع ذلك بإعداد تقرير بديل.

وفي سنة ٢٠٠٢، جمعت فئات من المجتمع المدني بيانات تناقض مع المعلومات التي تم استنادها من ثمانية دوائر صحية في نواكشوط تبيّن وجود عنف جنسي على نطاق غير ضيق؛ وذلك في سياق لا يسمح بالتكلف بشكل مناسب بضحاياه، لأن وضعياتهم تواجهها معوقات مختلفة منها:

- ضعف قدرات الإيواء لدى مفوضيات الشرطة والدوائر الصحية؛
- النقص وربما الغياب في تسجيل هذه الحالات؛
- نقص التكفل النفسي والاجتماعي بهذه الحالات؛
- تردد المهنيين ونقص خبرتهم في هذا المجال؛
- صعوبة المتابعة القضائية في هذا الشأن.

وقد قام صندوق الأمم المتحدة للسكان بتجنيد موارد مالية لـأكفوند، وأعد مشروعًا نموذجياً يمتد على سنتين من أجل مكافحة أشكال العنف الجنسي في موريتانيا. ثم إن المنظمة العالمية للصحة واليونيسيف نظماً بشكل مشترك ورشة لصالح الأطباء حول الانعكاسات النفسية والصحية للاغتصاب، وذلك من أجل جعل المستهدفين يعون مسؤولياتهم القانونية في هذا المجال.

وإذا كانت سنة ٢٠٠٣ قد طبعها انحياز الحكومة الواضح ضد كافة أشكال العنف ضد النساء، فإن سنة ٢٠٠٤ يتغير أن تكون حاسمة في مكافحة أشكال العنف الجنسي ضد النساء في موريتانيا.

#### (١) الختان (الخاص)

يعتبر الختان ظاهرة منتشرة على نطاق واسع، فـ ٢/٣ من النساء اللواتي شملهن الاستجواب (٧١ في المائة) صرحن بأنهن مختونات. لكن نقشى الختان يتغير بشكل معتبر حسب الخصائص الاجتماعية والديمغرافية.

-١ فهذه النسبة أقوى في الوسط الريفي (٧٦,٨ في المائة) منها في الوسط الحضري (٦٤,٨ في المائة)؛

-٢ كما أنها تختلف بشكل معتبر تبعاً للالاتينيات، منتقلة من ٢٨ في المائة لدى الولف، إلى ٧١ في المائة لدى العرب، و ٧٢ في المائة عند البولاريين، لتصل إلى ٩٢ في المائة عند الصوننكيين؛

-٣ كما تتأثر المعدلات بالمستوى التعليمي، منتقلة من ٥٨,٤ في المائة لدى النساء اللواتي بلغن مستوى التعليم الثانوي بما فوق إلى ٦٩,١ في المائة لدى من بلغن مستوى التعليم الابتدائي، لتصل إلى ٧٩,٧ في المائة عند النساء اللواتي حصلن دراسة محظرية فحسب.

من المهم كذلك أن نسجل أن الوطأة الاجتماعية لهذه الممارسة لا تزال قوية، وهذا ما يفسر كون ٨٩ في المائة من النساء المختونات - على الرغم من عدم رضاهن عن هذه الممارسة - فمن دورهن بختن إحدى بناتهن على الأقل (٨٥ في المائة) أو هن ينوبن ذلك (٤ في المائة). أما العوامل التي تبرر هذه الممارسة فهي: هاجس الاعتراف الاجتماعي (٣٤,٦ في المائة من إجابات النساء و ٢٩ في المائة من إجابات الرجال)، وضرورة الخضوع لمتطلبات دينية (٢٩ في المائة من إجابات النساء و ٤١ في المائة من إجابات الرجال).

على الرغم من ذلك، هناك غالبية عظمى من النساء (٦٤ في المائة) تقضي القضاء على الختان، مقابل ٢٢ في المائة فقط من لهن رأي مختلف. بالنسبة للرجال، نجد مساراً مشابهاً، إذ أن ٧٠ في المائة من بينهم يؤيدون القضاء على الختان مقابل ١٨ في المائة يرون عكس ذلك.

(ب) التسمين

يشكل التسمين ظاهرة تقليدية مصرية، لكنها أصبحت في تراجع. فهناك ٢٢ في المائة من النساء اليوم يصرحن بأنهن قد تعرضن للتسمين. وتوجد هذه الممارسة بشكل أساسي في الوسط العربي حيث تتناقص بشكل منتظم تبعاً لأجيال النساء مما يشير إلى أنها ستحتفظ بشكل تدريجي<sup>(١٩)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن التسمين يتم بطرق غذائية كما يتم في بعض الأحيان بطرق كيميائية.

ولئن كانت الغالبية العظمى من الرجال (٩٥ في المائة) والنساء (٩٤ في المائة) تعرف التسمين، فإن هذه الممارسة أقل انتشاراً بشكل كبير من الختان وهي خلافاً له تمثل إلى الارتفاع تدريجياً.

وهذا كذلك تعتبر التربية عاملًا حاسماً. فنسبة ١٤ في المائة من النساء اللائي لهن مستوى التعليم الثانوي أو العالي تعرضن للتسمين، في حين أن هذه النسبة ترتفع إلى ٣٩ في المائة لدى النساء اللواتي لم يتلقين سوى التعليم المبظري.

(ج) الزواج المبكر

ظل الزواج المبكر لفترة طويلة مشجعاً من قبل المجتمع الموريتاني الذي كان يرى فيه مصدر ارتياح على نطاق واسع. ولا يزال الزواج المبكر منتشرًا، حتى وإن تراجعت سن الزواج الأول بشكل متدرج.

ويمكن التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ من تحديد المعطيات المتعلقة بالسن الأولى للزواج لدى النساء:

-١- يبين التحقيق في المقام الأول أن النساء الموريتانيات يتزوجن في سن مبكرة: ٢٨ سنة في المائة من النساء من فئة ١٥-١٩ متزوجات وأكثر من نصف النساء من فئة ٢٤-٢٠ سنة متزوجات كذلك (٥١ في المائة).

-٢- يبين التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا كذلك أن السن الوسطي عند الزواج الأول في تراجع، حيث انخفضت من ١٥,٧ سنة لدى نساء الأجيال القديمة (فئة ٤٠ - ٤٤ سنة) إلى ١٩ عند الأجيال الحديثة (فئة ٢٥ - ٢٩ وقت إجراء التحقيق).

يبين تحليل نتائج التحقيق كذلك مدى تأثير مستوى التعليم في سن الزواج الأول. فكلما ازداد مستوى التعليم كلما تأخر تاريخ الزواج الأول عند المرأة:

<sup>(١٩)</sup> التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١.

- النساء اللواتي حصلن على مستوى التعليم الثانوي فما فوق (السن الوسطى ٢١,٦ سنوات) يتزوجن ثلث سنوات بعد النساء اللائي وصلن إلى مستوى التعليم الابتدائي فحسب (٨,٥ سنة)، وأكثر من خمس سنوات بعد غير الم المتعلمات (١٥,٩ سنة).

- ومن بين المتزوجات قبل سن ١٥، هناك أكثر من ثلاثة أرباع (٧٧ في المائة) من ليس لديهن مستوى تعليمي، أو لهن تعليم محظري فقط. وهناك ٢٠ في المائة فقط من ذوات المستوى الابتدائي و ٣ في المائة فقط من ذوات المستوى الثانوي فما فوق قد تزوجن في تلك السن. بالمقابل ألتئك اللائي وصلن إلى مستوى التعليم الثانوي فما فوق يمثّلن ١٩ في المائة من النساء اللائي تزوجن للمرة الأولى فيما بين ٢٢ إلى ٢٤ سنة.

#### (د) الأهداف

- ١- القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء؛
- ٢- الحد بشكل معتبر من العنف ضد النساء؛
- ٣- القضاء على الممارسات الضارة بصحة النساء والبنات.

#### (ه) الاستراتيجيات

إن المصادقة على المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والمعاهدة المتعلقة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء ترجمتها على المستوى الوطني تقدم كبير منذ ١٥ سنة، وخاصة منذ نهاية عقد التسعينات.

في هذا الشأن نلاحظ على المستوى المؤسسي والقانوني:

- ١- إنشاء كتابة للدولة للحالة المدنية في سنة ١٩٩٧، مما مكّن من زيادة نسبة تسجيل الولادات، وإقامة إطار تشريعي مناسب لوضع نظام حالة مدنية موثوقة (قانون الاسم العائلي، مدونة الحالة المدنية)؛
- ٢- إنشاء مفوضية مكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج سنة ١٩٩٨، مما جعل من موريتانيا أحد أوائل البلدان التي استطاعت ترجمة المقاربة التي تدمج البعد الاقتصادي والاجتماعي لترقية حقوق الإنسان في شكل قانوني؛
- ٣- إقرار البرلمان سنة ٢٠٠١ لمدونة الأحوال الشخصية التي مكنت من سد الفراغ القانوني الناجم عن غياب مدونة للأسرة، كما مكنت من تعزيز الوضعية الاجتماعية القانونية للنساء. ذلك أن هذه المدونة تُدمج العديد من مقتضيات المعاهدة الدولية المتعلقة بمحاربة كافة أشكال التمييز ضد النساء؛
- ٤- إقرار قانون إلزامية التعليم القاعدي من ٦ إلى ١٤ سنة، سنة ٢٠٠١؛

الصادقة في شهر سبتمبر ٢٠٠٣ على الخطة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، حيث تحتل حقوق الفئات مكانة هامة؛<sup>٥</sup>

إكمال الدراسات المتعلقة باقرار مدونة جديدة للشغل تتسمج مع مقتضيات المعاهدة الدولية حول حقوق الطفل، والتي تنص على وجه الخصوص على تأخير سن القبول في العمل من ١٤ إلى ١٦ سنة؛<sup>٦</sup>

إنجاز مشروع قانون يتضمن الحماية القانونية للفل، مما يعزز بشكل معتبر حماية حقوق الطفل. وتنص المدونة الجنائية المتعلقة بالطفل على وجه الخصوص على تخفيف مسؤوليته كما تحميه ضد أي تجاوز يمس كرامته الجسمية والنفسية، وتحرم على وجه الخصوص الختان. وتحمي الطفل ضد أي خطر يمس بكرامته وشخصيته أو بأسرته وتحدد نطاق الختان المقبول في حدود تقاد تمنع ممارسته الفعلية.<sup>٧</sup>

#### ٤ - تعيم المعاهدة الدولية المتعلقة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء، واحترام حقوق النساء

ابتداء من ١٩٩٩، ركزت كتابة الدولة لشؤون المرأة على إشكالية الحقوق، وعلى تعزيز الوضعية الاجتماعية القانونية للمرأة. هكذا تم القيام بحملات لتحسين النساء حول المعايير والمبادئ التي تضمنتها المعاهدة المتعلقة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء، وذلك إثر إعداد استراتيجية للإعلام والتثقيف والاتصال لممارسة الضارة. هذه الاستراتيجية حددت مشاكل الاتصال، والفئات المستهدفة ومضامين الخطابات، وقنوات ودعم الاتصال بالنسبة لكل ممارسة لقيت موافقة العلماء كما هو الحال بالنسبة لمدونة الأحوال الشخصية ومعايير مبدئ معملة النساء المنصوصة في المعاهدة.

وابتداء من سنة ٢٠٠١ أي السنة التي تمت فيها المصادقة على مدونة الأحوال الشخصية، تم التركيز على تعيم هذه المدونة. فقيم بالعديد من الحملات التحسيسية لتعيمها في سنة ٢٠٠٢ مما غطى بشكل واسع الاهتمامات الاجتماعية والثقافية التي لها تأثير كبير على وضعية المرأة والطفل الموريتاني.

#### (١) الختان (الخاضن)

إذا كان ختان الفتيات غير محرم في الوقت الراهن في موريتانيا فإن تقدماً معتبراً في هذا الشأن تم الوصول إليه وذلك ما أدى إلى الحد من هذه الممارسات منذ نهاية عقد التسعينات، وخاصة منذ نشر نتائج التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا الذي كان بمثابة الكاشف عن وضعية لم يكن الإطلاع عليها حاصلاً بشكل كاف.

وفي سنة ١٩٩٩ استطاع إجماع وطني نظم تحت وصاية كتابة الدولة لشؤون المرأة من إقامة وإحصاء الممارسات الضارة. وفي هذا الشأن تم ضبط ست ممارسات وتم إظهار موقف الإسلام منها. وقد تم إشراك علماء وأطباء واجتماعيين وممثلين عن المجتمع المدني في إعداد هذا الجرد.

بعد ذلك قامت كتابة الدولة لشؤون المرأة بدعم من البنك الدولي ومن هيئات الأمم المتحدة كاليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بإعداد برنامج لمكافحة الختان يهدف إلى تكوين وإعلام السكان في هذا المجال.

وفي هذا الشأن، تم تكوين ٧٥ إماماً للقيام بحملات تحسيس، كما ساعدتهم بعض المنعشين المحليين فيما بعد. وتم إجراء التحسيس بدءاً بداخل الولايات الأكثر تضرراً وهي تلك الولايات التي تتدني فيها نسبة تدريس البنات وتعلو فيها معدلات الختان وتطول كذلك نسبة الأمية لدى النساء. وقد مكّن ذلك من القيام بمناقشات حول قضايا ظلت من قبل مستعصية على النقاش. وقد أسهمت الرابطة الموريتانية للنساء الحقوقيات التي تم إنشاؤها سنة ١٩٩٩ في ذلك كما جرى تكوين الصحفيين العاملين في الإذاعات الريفية سنة ٢٠٠٣ في هذا الإطار.

وقد لعبت المنظمات غير الحكومية الوطنية والحركات الجمعوية النسوية دوراً كبيراً في تعليم معاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء، والمعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، ومدونة الأحوال الشخصية.

#### (ب) التس敏

التس敏 يمثل هو الآخر إحدى تلك الممارسات الضارة التي نالت الإجماع الوطني في سنة ١٩٩٩، وقد تم تحسيس مختلف أسلakis المجتمع (الأطباء، العلماء الاجتماعيون، ممثلو المجتمع المدني) حول مضارها، كما قامت كتابة الدولة لشؤون المرأة بأنشطة تحسيسية ضد هذه الممارسة على نطاق واسع. وجرى تحسيس المرضيin حول مضار التسمن على الصحة بشكل تلقائي وهو ما جعل هؤلاء يقومون بتحسيس النساء الحوامل أو النساء في سن الإنجاب حول مضار التسمن. وبين التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا أن امرأة من كل خمس تصرح بأنها تتوبي تسمن ابنتها أو أنها قد قامت بالفعل بذلك. ولكن هذه الحملات التحسيسية من شأنها أن تقوم بتسريع عملية مواجهة هذه الممارسة الضارة.

إضافة إلى هذه الحملات التحسيسية الاجتماعية المختلفة، هناك مسيرة سنوية للنساء تقودها كتابة الدولة لشؤون المرأة ضد ظاهرة التسمن، وذلك من أجل لفت انتباه النساء حول أهمية الرياضة ومخاطر السمنة.

#### هاء - النساء واتخاذ القرار

##### ١ - الوضعية القائمة

#### (أ) المشاركة السياسية الاجتماعية

خلافاً لوضعية المرأة داخل الأسرة والتي تمنحها سلطة كبيرة في اتخاذ القرار، مما قد يكون خصوصية للمرأة الموريتانية، فإن المشاركة الاجتماعية والسياسية للنساء - ولئن كانت في تقدم - لا تزال ضعيفة بالنظر إلى مجموعة من المؤشرات، من أبرزها:

-١ وجود أربع نساء فقط يتولين اليوم أربع قطاعات وزارية أو ما يكفيها؛

-٢ وجود ٣,٣ في المائة من النساء يشغلن في وظائف بلدية منتخبة (وتصل النسبة إلى ١٩,١ في المائة في نواكشوط<sup>(٢٠)</sup> العاصمة، لكنها لا تضم سوى عمدة واحدة، أما الباقيات فمستشارات في المجالس البلدية)؛

-٣ ٣,٧ في المائة نائبات في البرلمان؛

-٤ ٥ في المائة من النساء في مجلس الشيوخ؛

-٥ رئاسة أحد الأحزاب السياسية في موريتانيا من قبل امرأة؛

-٦ حضور النساء كذلك في مراكز المسؤولية الإدارية (أمينات عامات في قطاعات وزارية ومديرات مركبات ومديرات لمؤسسات عمومية)، والثقافية (في مجال التدريس بالجامعة...)، والاقتصادية (النساء المقاولات، الاتحاد الموريتاني للنساء المقاولات والتاجرات، الخ)؛

-٧ قيادة الكثير من المنظمات غير الحكومية والرابطات من قبل النساء؛

-٨ رئاسة تحرير بعض الصحف؛

-٩ ترشح إحدى النساء لمنصب رئيس الدولة لأول مرة في موريتانيا وذلك خلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة، سنة ٢٠٠٣.

يظهر على ما يبدو تحليل مؤشرات المشاركة السياسية (مثل الانتخابات في الدورة الأخيرة) حسب الفئات العمرية أن الفروق بين الجنسين تتقلص في صفوف الأجيال الشابة، وهو ما ينبي عن غد وضاء أمام النساء.

#### (ب) مشاركة المجتمع المدني

تظهر المرأة حيوية كبيرة في الارتباط بالمستوى الجماعي، فقد أحصت كتابة الدولة لشؤون المرأة أكثر من ٤٠٠٠ تعاونية نسوية. لكنها لا زالت تعاني من نقص حاد في:

- ١ قدرات تسيير وتسويق المنتجات؛
- ٢ التأهيل المهني؛
- ٣ رأس المال.

هذه المعوقات تشنّ الإنتاجية الاقتصادية للنساء بدرجة كبيرة، وينبغي وبالتالي أحذها في الحسبان في إطار تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، بحفر من كتابة الدولة لشؤون المرأة.

<sup>(٢٠)</sup> مقابل ١١% على مستوى المجلس البلدي للعاصمة سنة ١٩٩٤

تعاني التنظيمات النسوية كذلك من:

- غياب القدرة التسييرية (فمن أصل ١١ في المائة من النساء اللائي يشغلن مراكز قيادية في التعاونيات التي تم إحصاؤها، هناك ٥٠ في المائة فقط من غير الأميات)؛
- غياب التأهيل الفني والتكوين المرتبط بالإنتاج، وهذا ما يبرز بشكل خاص على مستوى التعاونيات الريفية، ويفسر تدني مردودها ومعدلات إنتاجها التي تتحفظ كثيراً مقارنة بمثيلاتها لدى الرجال؛
- الصعوبات التي تواجهه تسويق الإنتاج؛
- صعوبة النفاذ إلى أشكال ملائمة من القرض، وعدم كفاية رأس المال، وصعوبة النفاذ إلى موارد الإنتاج بما في ذلك الملكية العقارية بالوسط الريفي.

من جهة أخرى، يبين المسح الدائم لظروف المعيشة لسنة ٢٠٠٠ أن النساء معيلات الأسر في الوسط الريفي يشاركن مرتين أكثر في التنظيمات النسوية من النساء معيلات الأسر في الوسط الحضري، وهذا ما يؤكد الديناميكية الجماعية المحلية خاصة في الوسط الريفي، رغم ما يعانيه من نقص في القدرات والموارد.

#### (ج) تغيير العقليات

بفضل تنظيم حملات مكثفة لتغيير العقليات، تظهر مجموعة من المؤشرات وجود تحولات هامة داخل المجتمع الموريتاني. وذلك ما يشهد به انخفاض متوسط عدد الأبناء والطلب المستمر للنساء في مجال التخطيط الأسري، وكذلك تراجع متوسط سن الزواج الأول.

إلا أن هذا التقدم الحاصل يجب أن لا يحجب عنا وجود مشاكل مثل جهل النساء لحقوقهن، وبقاء الممارسات التقليدية الضارة التي من بينها في المقام الأول الختان الذي تتعرض له نسبة ٧١,٣ في المائة من نساء البلد.

ينبغي كذلك أن نراعي أن هذه التغيرات التي تتجذر في الواقع الاجتماعي المعيشي للفاعلين، يتم تقبلها بشكل مغاير من طرف الرجال والنساء.

#### (د) الأهداف (المشاركة في دوائر السلطة واتخاذ القرار)

١- على مستوى الهيئات المنتخبة: ١٠ في المائة في سنة ٢٠٠٥. وفي هذا الشأن، يتquin على الأحزاب السياسية أن تساعد - عبر وسائل ينبغي تحديدها - في تشجيع ترشيح أعداد متساوية من الرجال والنساء أو على الأقل ضمان تمثيل معتبر للنساء في الاستحقاقات المقبلة من أجل الوصول إلى وظائف العمد، والمستشارين البلديين، والنواب، الشيوخ، وغيرهم؛

على مستوى الهيئات الاستشارية: ١٠ في المائة في حدود ٢٠٠٥؛

-٢

-٣

على مستوى الهيئات الثقافية: هناك تأخر في هذا المجال، لكن لا يمكن رسم أي هدف بشكل معقول في الوقت الراهن (حتى وظيفة المحامي لا تزال رجالية على نطاق واسع في سنة ٢٠٠٤)؛

-٤

على مستوى الهيئات الإدارية والسياسية: ١٠ في المائة من المراكز العليا بمستوى الأمانة العامة في الوزارة؛

-٥

على مستوى الأحزاب السياسية: هناك امرأة واحدة تترأس أحد الأحزاب السياسية.

-٦

على مستوى الهيئات النقابية: يتعلق الأمر بموازين قوى يصعب تقديرها؛

-٧

في مجال الوظيفة العمومية: ٣٠ في المائة من الأعداد، لكن مع ١٥ في المائة من فئة "أ" سنة ٢٠٠٥؛

-٨

في عالم الأعمال: ليس بالإمكان تحديد هدف كمي في هذا الشأن.

-٩

في المنظمات الدولية: دعم الترشيحات النسوية في المراكز المتعلقة بالمنظمات الجمهورية والعالمية، مع تشجيع النساء اللواتي يمتلكن المواقف على الترشيح.

#### (ه) الاستراتيجيات

-١

تنفيذ مقاربة النوع بغية الحد من الفروق بين الجنسين على صعيد النفاذ إلى التربية، وإلى الخدمات القانونية والقضائية وإلى الموارد الاقتصادية والمالية؛

-٢

تعزيز مشاركة النساء في اتخاذ القرار على كافة المستويات؛

-٣

تعزيز مشاركة النساء في اتخاذ القرار من خلال حضورهن في قطاعات مركزية مثل الدبلوماسية أو المجالات العسكرية وشبه العسكرية؛

-٤

تنمية برنامج مناصرة لصالح تعزيز مشاركة النساء في اتخاذ القرار.

#### وأو - الحقوق الأساسية للنساء

##### ١- الوضعية القائمة

يضم القانون الأساسي، أي دستور العشرين يوليوز سنة ١٩٩١، للنساء حقوق وحريات بدرجة متساوية للرجال:

- (ا) "تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون، دون أي تمييز في الأصل أو العرق أو الجنس أو الظروف الاجتماعية،" (المادة ١ الفقرة ٢).
- (ب) تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية" (المادة ١٠).
- (ج) "جميع المواطنين يحق لهم أن يحصلوا على الوظائف والأعمال الفنية بدون أي شروط غير تلك المنصوصة في القانون" (المادة ١٢).
- (د) "الموطنون متساوون أمام الضريبة" (المادة ٢٠).
- (ه) "يمكن أن ينتخب لرئاسة الجمهورية أي مواطن مولود في موريتانيا ويتمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية، ولا يقل عمره عن ٤٠ سنة" (المادة ٢٦، الفقرة ٣).

لقد صادقت موريتانيا على عدد من النصوص والقوانين الدولية والجهوية التي تحمي الحقوق الأساسية للنساء. ويتعلق الأمر بالمعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة في سنة ١٩٥٣، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في سنة ١٩٨١، والمعاهدة الدولية حول إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء، في سنة ١٩٧٩، والمعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، في سنة ١٩٨٩، والمعاهدة الدولية حول إلغاء كافة أشكال التمييز العنصري في سنة ١٩٦٥ والبروتوكولان الإضافيان للمعاهدة الدولية المتعلقة بتحريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة واستغلالهم في أغراض خلية، ومعاهدات المنظمة الدولية للشغل رقم ٠٣، ٤١، ٠٤، ٨٩، ١١٨، ١٠٠، ١٨٢ المتعلقة بحماية الأمومة من العمل ليلاً، والمساواة في الحقوق، وأشكال الفظيعة من أعمال الأطفال.

ومجموع هذه المعاهدات تشكل جزءاً من الترسانة القانونية للبلاد، بل إن لها مكانة أعلى من القوانين الوطنية في منظومتنا التشريعية المعمول بها؛ وذلك طبقاً لمقتضيات المادة ٨٠ من الدستور التي تنص على "أن جميع المعاهدات والاتفاقات التي تتم المصادقة عليها بشكل قانوني ويتم إقرارها تكتسب بعد نشرها سلطة أعلى من سلطة القوانين".

فيما يتعلق بترقية وحماية حقوق النساء، تم سنة ١٩٩٩ إعطاء عناية خاصة لإشكالية الحقوق، وخاصة تعزيز الوضعية الاجتماعية القانونية للمرأة (حملات التحسيس والتعميم للمعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والمعاهدة المتعلقة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء، ومدونة الأحوال الشخصية).

وعلى الرغم من الإنجازات التي تحققت خلال وقت قصير في هذا المجال، فلا تزال ثمة بعض النقاط المعتمة. فقصير الأطفال المعوقين، وأولئك الذين يعيشون وضعية صعبة بسبب العمل أو التسول، بدون حماية أسرية، أو بسبب العيش في الشارع، وبقاء الممارسات الضارة، وكذلك الأوضاع الصعبة التي تعيشها بعض النساء، كلها أمور تتطلب عناية خاصة.

## -٢- النساء في القانون العام

يعتبر الدستور الموريتاني الذي صدر بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩١ أن المرأة مواطن كامل المواطنة، يتمتع قانونياً بحقوق متساوية للرجل. فالمادة ٦ من القانون الأساسي تنص على أن "جميع المواطنين متساوون أمام القانون"، وهذا يعني أن المرأة بوصفها مواطنة لها الحق في ممارسة جميع حقوقها السياسية والاجتماعية بشكل كامل. فهي بمقتضى الدستور تتصرف وتنجذب. المادة ٣٢ من الدستور تنص على أنه "يمكن انتخاب جميع مواطني الجمهورية الراغبين من كلا الجنسين، الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية". وهي قابلة للانتخاب بحكم المادتين ٢٦ و٤٧ من الدستور ومقتضيات النصوص المتعلقة بالأنظمة الانتخابية.

إذا المرأة تستطيع أن تكون حاضرة أو أن تتبّع عنها في جميع هيئات ودوائر الحياة الدستورية والسياسية: في رئاسة الجمهورية، والبرلمان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي المجالس البلدية، وفي الأحزاب السياسية والهيئات والدوائر الأخرى من الحياة السياسية.

وتنص المادة ١٦ من الدستور على أن حماية الأسرة - التي تعتبر في المجتمع الإسلامي بمثابة الخلية الأولى - مسؤولية الدولة والمجتمع : "حماية الأسرة مسؤولية تقع على عاتق الدولة والمجتمع".

## -٣- المرأة وحقوق الأسرة والميراث

يعتبر إقرار مدونة الأحوال الشخصية بدون شك الإصلاح الاجتماعي الأهم الذي عرفته موريتانيا.

إن هذه المدونة التي تمثل مطلبًا للمواطنين، والمواطنات بوجه خاص منذ استقلال البلاد، تفتح الآفاق رحبة أمام الانسجام داخل الخلية الأسرية، والوئام الاجتماعي. فمدونة الأحوال الشخصية تحكم جميع جوانب حياة الأسرة، وتنظم الإجراءات الإدارية التي يتعين اتباعها، وتعتبر بمثابة الدليل بالنسبة للقضاء، والمرجع بالنسبة للمتقاضين؛ وتتضمن تسلیماً أمثل للعلاقات داخل المجتمع.

بداخلها، تم ضبط وتحديد كل شيء بدقة وبصياغة واضحة، سواء تعلق الأمر بالزواج أو بالطلاق أو بالنفقة أو بالحضانة أو بالميراث، الخ؛ من هنا يأتي البعد الاجتماعي لهذا القانون الذي يحد من الطلاق، ويضمن من جهة أخرى ظروف الاستقرار للأسرة وبالتالي للمجتمع.

ذلك أن هذا النص يحمي حقوق المرأة والطفل (النفقة، وغيرها) ويحدد الظروف الكفيلة للحد من الطلاق، ويضبط أمر الحضانة والنفقة وتربية الأبناء، الخ.

علاوة على ذلك، تعتبر مدونة الأحوال الشخصية وسيلة فعالية في خدمة بناء مجتمع عصري منظم على أساس حالة مدنية موثوقة، مع احترام القانون والنظام الذي يشكل القيم الاجتماعية التي تقوم عليها الأسرة اليوم، وعلى أساسها تزهـرـ غـداـ.

#### ٤ - المرأة والقانون الجنائي

يضمن القانون الجنائي الموريتاني مبدأ المساواة بين الجنسين، ويحرص بشكل خاص على حماية المرأة ضد أية تجاوزات. بل إن المادة ١٧ من المدونة الجنائية تمنح امتيازاً للمرأة الحامل التي حكم عليها بالإعدام، فهي في مثل تلك الظروف لا يمكن أن يُطبق عليها حكم الإعدام ما لم تضع حملها. ينبغي مع ذلك أن نشير أنه منذ ١٩٨٤ لم يجر تنفيذ الحكم بالإعدام في بلادنا. وفي تاريخ البلاد عموماً، لم تعرف حالة واحدة تم فيها الحكم بإعدام المرأة. كما لا يمكن النطق بحكم الشطب ضد النساء.

من جهة أخرى، يتضمن القانون الجنائي الموريتاني ترتيبات تحمي المرأة وشرفها بوجه خاص. وعلى هذا الأساس تتم بشكل قاس معاقبة البغاء، والاغتصاب، والحض على ارتكاب الرذيلة، والقذف.

وبما أن القانون الجنائي يهتم بضمان المزيد من المساواة بين الرجل والمرأة في شأن بعض الجنایات، فإنه يعاقب على عدم تمثيل الطفل. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٣٣٥ على أنه "في حالة ما إذا تم البت بشأن حضانة الطفل الصغير بحكم مؤقت أو دائم، فإن الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يمثل هذا الصغير أمام أولئك الذين لهم الحق في المطالبة به؛ أو ذلك الذي يقوم باختطافه حتى بدون عنف أو يطلب ذلك أو يعيق من أنسنت إليه حضانته، ستتم معاقبته بسجن من شهر إلى سنة مع غرامة مالية تتراوح ما بين ٥٠٠٠ و ١٠٠٠٠ أوقية. وإذا كان الأبوان قد سحبتا منهما الحضانة فإن السجن يمكن أن يتجاوز ذلك ليصل إلى ٣ سنوات.

إضافة إلى ذلك، لا يعترف القانون الجنائي الموريتاني ولا يشرع بجرائم الشرف التي ترتكب ضد النساء، وهذه الجرائم تعتبر مثل الجرائم الأخرى.

#### ٥ - المرأة والقانون المدني والتجاري

يحرم القانون أي شأن من أشكال التمييز ضد النساء. وفي المادة ١٥ من مدونة الإلتزامات والعقود تحدد سن ١٨ سناً قانونية للبلوغ بالنسبة لأي مواطن.

والمرأة البالغة، التي تتمتع بقدراتها الذهنية والتي لم تتعرض إلى منع، مماثلة للرجل من حيث قدرتها على ممارسة جميع حقوقها المدنية. فهي تستطيع إبرام عقود، والبيع والشراء، والتصرف في أموالها وممتلكاتها.

#### ٦ - المرأة ومدونة الجنسية

في التشريع الموريتاني، تتمتع المرأة بالجنسية الأصلية بدرجة مساوية للرجل. إلا أن المدونة الجنسية تشير مع ذلك إلى بعض الفروق بين الموريتاني والموريتانية، في مجال نقل الجنسية إلى الزوج أو الزوجة من الأجانب، وإلى الأطفال.

فزواج الرجل الموريتاني من أجنبية يمكن الأخيرة من الحصول على الجنسية الموريتانية عن طريق تفضيل القانون. فهي تحصل على الجنسية الموريتانية بطلب صريح منها، وبعد انقضاء فترة ٥ سنوات على إعلان الزواج.

أما الزوج الأجنبي للمرأة الموريتانية فيحصل على الجنسية الموريتانية عبر التجنيس الممنوح بمرسوم. ويستطيع التجنس، إذا كانت الأسرة قد أقامت بشكل اعتيادي في موريتانيا منذ ٥ سنوات على الأقل وقت تقديم الطلب، وكان الرجل يتکام إحدى اللغات المستخدمة في البلاد.

تنص المدونة كذلك على فارق آخر عندما يتعلق الأمر بجنسية الطفل المولود من أم موريتانية تقيل في الخارج. فهذا الطفل المولود في الخارج من أم موريتانية لا يكون موريتانياً بشكل تلقائي. لكنه يستطيع اكتساب الجنسية الموريتانية إذا لبى شروط الفقرة الثانية من المادة الثامنة أعلاه، أو إذا طلب الجنسية الموريتانية صراحة في أجل سنة قبل بلوغه سن الرشد، وفي الظروف المنصوصة في القانون (المادة ١٣ من مدونة الجنسية الموريتانية).

#### -٧ المرأة والحقوق الاجتماعية

تصرخ ديباجة الدستور الموريتاني بضمان عدم المساس بالحقوق الاجتماعية. والحقوق المضمونة للمرأة في هذا الإطار هي الحق في التعليم، والحق في الحماية الاجتماعية، والحق في التشغيل.

#### -٨ الحق في التعليم

ال التربية حق إنساني ووسيلة أساسية لبلوغ أهداف المساواة والتنمية. وقد حفظت موريتانيا مكاسب معتبرة في مجال الالتحاق بالتربية القاعدية. لكن هذه المكاسب تظل ناقصة إلى حد ما بسبب تدني مستوى تعليم البنات.

ولوضع حد لهذا التمييز، تم بذل جهود هامة لتطوير تعليم البنات في كافة مراحل التعليم. ذلك أن موريتانيا تعتبر الاستثمار في تربية وتكوين البنات أحد أفضل الوسائل لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي.

على هذا الأساس، أقرت السلطات العمومية قانوناً يتضمن إلزامية التعليم الفاعلي ابتداء من سن السادسة، وذلك لبلوغ التدريس الشامل.

كما أن بلادنا أنشأت منذ عقد من الزمان قطاعاً وزارياً يتكلّم بمحاربة الأمية، يقوم بأنشطة تحظى بالأولوية من أجل الحد من الأمية لدى النساء، وتحسين مستوى نفاذهن إلى التكوين المهني، تؤازره في ذلك قطاعات وزارية أخرى.

وقد أولى إعلان السياسة السكانية الذي أقرته الحكومة في دورتها بتاريخ ٢١/٠٦/١٩٩٥ عناية خاصة للتربية والتكوين. وقد ارتسم ذلك الإعلان الأهداف التالية:

- (أ) العمل من أجل التدريس الشامل لجميع الأطفال في سن الدراسة؛
- (ب) منح عنابة لتعليم البنات؛
- (ج) محاربة التسرب الدراسي، خاصة لدى الفتيات؛
- (د) ضمان الدعم التربوي اللازم للبنات في الأقسام النهائية، بغية تحسين مستوى نفاذهن لأسلاك التعليم الثانوي والعلمي؛
- (ه) تطوير البنى التحتية التربوية لمواجهة احتياجات توسيع النظام؛
- (و) توفير هيكل للإيواء المناسب لاستقبال الفتيات في مراحل التعليم الثانوي والعلمي؛
- (ز) ضمان توفير الطاقم المدرس ذي النوعية، بعده كاف، وزيادة نسبة النساء فيه؛
- (ح) مواصلة جهود محو الأمية، مع السهر على تنمية محو الأمية الوظيفي، خاصة لدى النساء؛
- (ط) مراجعة محتوى الكتب المدرسية بغية ترقية التعاون بين البنات والبنين من خلال الإشارات الرمزية والنصية وغيرها.

#### - ٩ - الحق في الحماية الاجتماعية

إن حضور النساء في سوق الشغل يجب أن تصاحبه قوانين ترمي إلى حماية المرأة، وسط ظروف عمل مناسبة لالتزاماتها الاجتماعية. وهكذا، نجد أن التشريع الاجتماعي في موريتانيا ينص على تدابير هامة ترمي إلى المحافظة على صحة المرأة، وضمان حقوقها الاجتماعية.

في مجال الصحة، تحريم مدونة الشغل عمل النساء ليلاً، أو إسناد أعمال شاقة لهن. كما أن الدولة قامت بتنفيذ برنامج للرخاء الاجتماعي يرمي إلى تحفيز النساء حول مزايا منع الحمل، وتأثيره على صحتهن.

كما تتضمن القوانين الاجتماعية:

- ١ - حماية الأئمة عبر تقديم العلاجات المناسبة لفترة ما قبل الولادة، وعطلة للأئمة، وراحة للإرضاع؛
- ٢ - ضمان التنظيمية الاجتماعية للمرأة، بوصفها صاحبة مرتب أو زوجاً لعامل يحصل على مرتب. الإطار التشريعي في مجال علاقات العمل يحمي كذلك المرأة من خلال فرضه على المستخدم احترام الأخلاق واللياقة العامة.

## الحق في التشغيل -١٠

تم ضمان حق المرأة في الشغل من خلال النظام الأساسي للوظيفة العمومية. فالقانون يطبق نظرياً بدون أي تمييز على أساس الجنس، على الرجال والنساء. ونفس الشيء ينطبق على القطاع الخاص حيث تنص مدونة الشغل والاتفاقية الجماعية على أن الرجل والمرأة لهما نفس الحقوق في النفاذ إلى الشغل، بدون أي تمييز.

والسلطات العمومية الموريتانية، وعيها منها بأهمية الشغل، أدرجت في إعلان سياسة السكان الأنشطة الرامية إلى ترقية الشغل، خاصة لدى النساء، وتلك المبادئ والأنشطة تم التأكيد عليها وتطويرها في الوثيقة الإطار لسياسة الشغل.

## تحسين نفاذ النساء إلى الملكية العقارية -١١

على الرغم من إمكانية النفاذ المنصف لجميع الموريتانيين بدون أي تمييز إلى الملكية العقارية، كما ينص على ذلك الأمر القانوني رقم ١٢٧/٨٣ الصادر بتاريخ ٥ يونيو ١٩٨٣ المتضمن إعادة تنظيم المجال العقاري ونصوصه التطبيقية، فلا زالت النساء محرومات على نطاق واسع من الملكية العقارية.

وفي هذا المجال، يعتبر النقص الحاد في المعلومات مما دفع إدارة الترقية النسوية إلى طلب دراسة في سنة ٢٠٠١ لرسم مدى انتشار نفاذ النساء إلى الملكية العقارية، ومعوقاته. وتمثل النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسة في أن ٣٤ في المائة من النساء المستجوبات لهن صلة أصلية بالأرض، و١٨,٧ في المائة يمتلكن مجالاً عقارياً مسجلاً باسمهن، و٦١ في المائة ليس لهن أي نفاذ إلى القرض مما يفسر عدم قدرتهن على الاستغلال والمحافظة، و٦٧ في المائة ترى أن اقتناص قطعة أرضية في المجال الريفي أو المجال الحضري تترجم أمنهن الحقيقي في مناخ اقتصادي صعب نفسياً.

وهذه الوضعية ناجمة أساساً عن تراكم التقليد والعقليات التي لا تسند كثيراً نفاذ النساء إلى المجال العقاري بوجه عام والملكية غير المنقوله بوجه خاص (حتى المواريث توزع بشكل يتم فيه منح النساء الأثاث والعناصر الأخرى القابلة للاستهلاك).

من جهة أخرى، تعتبر الحياة البدوية المتنقلة التي ظلت مهيمنة على جزء كبير من السكان الموريتانيين حتى عهد قريب غير مشجعة على الاهتمام الكبير بالملكية العقارية، وحتى التقرير والتمند الواسع الذي حصل بعد عقد السبعينيات من القرن المنصرم كان يحمل أساساً مزايياً للرجال، الذين كان لهم نفاذ إلى قروض من البنوك العمومية.

## (ا) الأهداف

الاستراتيجيات المستقبلية في مجال ترقية الوضعية الاجتماعية القانونية للنساء، ستتركز بوجه خاص على:

- ١- إقامة سياسة حقيقة للأسرة، ذلك أن مدونة الأحوال الشخصية التي تم إقرارها مؤخراً تحتاج إلى الوسائل من أجل أن يتم تطبيقها بشكل فعلي، ودونما تنازل؛
- ٢- تعزيز الآليات المؤسسية الإيجابية مثل كتابة الدولة لشؤون المرأة، والمجلس الوطني للطفولة، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق النساء؛
- ٣- إصلاح الإطار التشريعي من أجل ترقية وضعية النساء؛
- ٤- تعميم الحقوق ومكافحة الطلاق والزواج بالإكراه؛
- ٥- نفاذ النساء إلى الخدمة التشريعية والقضائية؛
- ٦- نفاذ النساء إلى الملكية العقارية.

على صعيد إصلاح الإطار التشريعي، وتعميم الحقوق ونفاذ النساء إلى الخدمات التشريعية والقضائية، تم إعداد جدولة للأنشطة تتضمن على وجه الخصوص:

- رسم إطار للتشاور بين الحكومة والمجتمع المدني (بمن فيه الأئمة)، ومبادرات ترمي إلى تعميم القوانين ونفاذ إلى الحقوق من قبل الفئات الأقل حظا؛
- تعزيز قدرات الهياكل الضالعة في ترقية الوضعية الاجتماعية القانونية للمرأة في مجال: ١) التكوين حول قضايا " النوع " و " الحقوق "؛ ٢) تكيف المحاور التكوينية القائمة وإعداد أدلة للتقوين والتعميم القانوني؛ ٣) نشر مغاري ومرامي العيادات القانونية المتنقلة؛ ٤) توسيع خدمات المساعدة القانونية والقضائية النساء الموقوفات، ولفقات السكان الأقل حظا؛
- الإسهام في المراجعة النقدية لمشروع القانون المتعلق بالدعم القانوني والقضائي، خاصة فيما يتعلق بـ: ١) التكفل بنفقات العدالة ورسوم المحامين؛ ٢) أرصدة دعم النساء المعوزات؛
- تنظيم حملات للتحسيس على مستوى كافة الولايات حول القوانين والمعاهدات الرئيسية في المدونة التشريعية المتعلقة بترقية وضع المرأة؛
- تنظيم قوافل خاصة على مستوى الولايات (مع عناية خاصة بالمستوى الريفي) لتحسين النساء حول أهمية نفاذهن إلى الملكية العقارية؛
- تثمين دور الرابطات القاعدية الجماعية والتنظيمات الاجتماعية المهنية والمنظمات غير الحكومية المحلية في مجال تعميم الحقوق؛
- إنتاج دعامات وأدوات لتعيم النصوص القانونية، تكون مناسبة لمختلف أقسام السكان المستهدفين؛

تحسين مستوى النفاذ إلى المعلومات القانونية، من خلال استخدام الأداة المعلوماتية (التكوين عن بعد) وتوزيع أدوات تعليم المعرفة القانونية والمساعدة القانونية القضائية على مستوى مراكز التوثيق؛

- بدء حوار حول نفاذ النساء إلى وظيفة القضاء؛
- الإسهام في مراجعة المناهج الدراسية (على مستوى السلكين الأول والثاني) بغية دمج مفاهيم النوع؛
- تعزيز قدرات مجموع الفاعلين من خلال تكوين المكونين في كافة المستويات، جمهورياً ومركزاً.

#### (ب) الاستراتيجيات

رسمت كتابة الدولة لشئون المرأة الكثير من التوجهات الاستراتيجية التي من شأنها ترقية وحماية وضعية المرأة، عبر تنفيذ محور "النساء والحقوق" في الاستراتيجية الوطنية للترقية النسوية. وفي هذا المجال، تقدم الأولويات التالية:

- ١ تحسين إطار ترقية الوضعية القانونية للنساء من خلال تطبيق مقتضيات معاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء، والقانون المتضمن لمدونة الأحوال الشخصية.
- ٢ تنفيذ مقتضيات المعاهدة الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء والمعاهدة الدولية حول حقوق الطفل، عبر تنظيم العديد من أنشطة المناصرة والتحسيس والتعميم للمبادئ ولمعايير معاملة النساء، وذلك على امتداد التراب الوطني، مع إشراك قادة الرأي والمنتخبين ورجال الدين، الخ.
- ٣ تخفيف العبء على النظام القضائي الرسمي عبر توفير خدمات الوساطة لحل النزاعات الأسرية بالتراضي، وعبر مبادرات للوقاية من النزاعات، من خلال برامج إذاعية، خاصة تلك التي تقدمها الإذاعة الريفية.

#### زاي - النساء ووسائل الإعلام

##### ١ الوضعية القائمة

تمثل وسائل الإعلام وسيطاً قوياً لترقية المرأة، ذلك أنها تلعب دوراً أساسياً في جعل النساء يعشن حقوقهن، والوسائل التي تمكنهن من المشاركة الكاملة في جهود التنمية.

لكن مصاعب عديدة لا تزال تعيق نفاذ النساء الموريتانيات إلى وسائل الإعلام، كارتفاع نسبة الأمية في صفوفهن، ومحదودية عدد الإذاعات الفرعية، وصعوبة الاتصال بالمناطق الريفية، الخ.

وبين نتائج التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا الترابط الإيجابي بين مستوى التعليم ومستوى رخاء الأسرة وبين التعرض لوسائل الإعلام. فنسبة ٦١ في المائة من الرجال و٧٨ في المائة من النساء غير المتعلمين لا يتعرضون لأية وسيلة إعلامية، مقابل ٢٢ في المائة و١٨ في المائة على التوالي من لهم مستوى التعليم الثانوي فما فوق. وفي الأسر الأكثر فقراً، هناك ٧٨ في المائة من الرجال و٩٠ في المائة من النساء الذين لا نفاذ لهم إلى أية وسيلة إعلامية؛ وفي الأسر الأغنى تنزل هذه النسب على التوالي إلى ١٧ في المائة و٢٠ في المائة.

على مستوى وسائل الإعلام العمومية، تمثل النساء ٣٣ في المائة من الأعداد. وهن يتواجدن على نطاق واسع في مناصب رئاسة المصالح، ومكلفات ببرامج هامة واسعة الجمهور (البرامج المتعلقة بالأسرة وبالنساء والطفولة والمجتمع...).

وتمنح الإذاعة الوطنية والإذاعات الفرعية وقتاً كثيراً للبث لبرامج تهدف إلى تسريع التحوّلات الاجتماعية، وتغيير العقليات، وترقية حقوق المرأة والطفل (المعاهدة الدولية لحقوق الطفل، معاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء، مدونة الأحوال الشخصية، تدرس البنات، التخطيط الأسري، ..). وهناك حفل سنوي تنظمه إذاعة موريتانيا لتكريم الصحفيين، رجالاً ونساءً من كان لهم تميز خلال السنة.

ومنذ حلول العهد الديمقراطي سنة ١٩٩٢، أخذت النساء في إنشاء جرائد يدرنها، وأخذت وسائل الإعلام تخصص مساحات أوفر للنساء. فالعديد من المحطات الإذاعية الجمهورية كرست وقتاً كبيراً للنساء، كما هو الحال في إذاعات النساء والتنمية، والنساء والسكان؛ إضافة إلى تطوير برامج محلية حول النساء والأطفال.

أما على مستوى وسائل الإعلام الخاصة، أي الصحافة الحرة، فإن حضور النساء بارز، فمنهن مديرات نشر، ومكلفات بالتحرير، ورئيسات روابط مهنية، كرابطة الصحفيين المدافعين عن حقوق المرأة.

## - ٢ - تمكين السكان المعزولين من النفاذ إلى المعلومات: الإذاعات الشمسية أو صوت الصحراء

قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان هدية تمثلت في ٨٠٠ جهاز راديو يعمل بالطاقة الشمسية. وهذه الأجهزة الإذاعية التي لا تتطلب طاقة كهربائية أو بطاريات للتشغيل موجهة إلى سكان المناطق المعزولة في البلاد. وستتمكن حوالي ٨٠٠ أسرة من الاستماع إلى الإذاعة، باعتبارها وسيلة المعلومات الرئيسية في بلد تقوى فيه التقاليد الشفوية، ولا تنزال فيه نسبة الأمية مرتفعة. وهناك العديد من الحملات المكثفة المقامة من أجل التحسين حول قضايا السكان والتنمية التي يستخدم فيها هذا الوسيط، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وتركت هذه الحملات بوجه خاص على تعليم مدونة الأحوال الشخصية، والتحسيس حول الختان، والحالة المدنية. وتشترك في هذه الحملات الإذاعة الوطنية والإذاعات الجمهورية الخمس.

بموازاة مع هذه الحملات الإذاعية وبالتنسيق معها تقوم قرابة ٥٠ منظمة قاعدية جماعية بحملات مشابهة، وذلك على مستوى ثلاث ولايات من الوطن، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(ا) الأهداف

- ١ تحسين نفاذ النساء إلى وسائل الإعلام، مع استعمال مقاربات مميزة حسب المستوى التعليمي، ومنطقة الإقامة والمستوى الاقتصادي للمستهدفين؛
- ٢ تشجيع ضلوع أكبر للنساء في مختلف الوسائل الإعلامية، من إذاعة وتلفزة وصحافة مكتوبة؛
- ٣ إعداد استراتيجية اتصال شاملة ومتدرجة للترقية النسوية، تجند فيها مختلف الوسائل، المسموعة والمكتوبة، والسمعية البصرية.

(ب) الاستراتيجيات

- ١ مضاعفة عدد المحطات الإذاعية الامرکزية، بدعم من الشركاء في مجال التنمية.
- ٢ تجند مختلف وسائل الإعلام لتحسين الرأي العام الوطني حول الممارسات الضارة، ومزايا تحرير المرأة واحترام حقوقها الأساسية.
- ٣ تشجيع تكوين الصحافيين على مراعاة بعد النوع في البرامج والاستطلاعات الإذاعية والتلفزيونية، وفي الإنتاج الصحفي المكتوب.
- ٤ إدخال مبادئ حقوقية في برامج الإذاعة المدرسية والبرامج الموجهة للأطفال.

حاء - النساء والبيئة

١ الوضعية القائمة

تعتبر النساء أكثر من يعاني من الأزمة الاقتصادية. وهن في الوسط الريفي مدعوات إلى الاضطلاع بال المزيد من الأعباء، كزراعة الخضروات، ومعالجة الحيوانات، وغيرها، نتيجة هجرة الرجال إلى المدينة بحثاً عن عمل، ونتيجة الظروف القاسية التي يفرضها التصحر وزحف الرمال وندرة الموارد.

من جهة أخرى، تتولى النساء الصدارة في تسيير الطاقة المنزلية، في مجالي الطلب والعرض. وباستطاعة العديد من الرباطات والتعاونيات النسوية أن تلعب في هذا الشأن دوراً أساسياً لتحسين السكان حول متطلبات المحافظة على المحيط، ونشر الأفران المحسنة، وترقية المحروقات البديلة.

وفي هذا الشأن، أطلقت منظمة غير حكومية موريتانيا (ريفيسا) تجربة رائدة حول تقنيات إعادة تشجير أصيلة، ضعيفة التكلفة، وتتضمن تسييرا عقلانيا للماء، مع تسيير أمثل للفضاء، خاصة للأسر البدوية ومن أجل الأمان الغذائي.

## -٢ الطاقة المنزليّة في الوسط الريفي

في سبيل ترشيد الطاقة، تمت إقامة مشروع لتوزيع الأفران المحسنة، على ضوء دراسة تتعلق بالحد من كميات المحروقات التي يستخدمها المستهلكون والصناع. وتم في هذا المجال إقرار نماذج من الأفران عرفت بالأفران المحسنة. تلت ذلك مرحلة تم فيها توزيع هذه الأفران على نطاق واسع في أحياء نواكشوط.

وقد كان لصناعة وتسويق الأفران المحسنة انعكاس إيجابي على الجوانب التالية:

- (أ) الحد من وقت العمل عند النساء والأطفال، نتيجة نقص استهلاك الحطب والوقت المخصص للطهي، وهو ما يمكن استثماره في أنشطة مدرة للدخل؛
- (ب) نقص تلوث الهواء، عبر الحد من انبعاثات مونوكسيد الكربون المنبعثة من الأفران التقليدية داخل المنازل؛
- (ج) تأمين مكان وضع الأفران، مما يقلص من مخاطر الإصابات والحرائق، خاصة على الأطفال؛
- (د) تحسين وضعية المرأة بفضل المداخل التي تشكل دعما ماليا إضافيا يمكن من تغطية نفقات الأسرة.

## -٣ النساء والخدمات الزراعية

إثر إنجاز دراسة حول دور المرأة في الوسط الريفي ببلدان الساحل سنة ١٩٩٥، تم وضع مكونة النساء والتنمية في مشروع الخدمات الزراعية بإدارة البحث والتكوين والتعيم في وزارة التنمية الريفية والبيئة. ومن بين إنجازاتها، يذكر:

- (أ) تعليم محاور فنية هامة للإنتاج النسوي؛
- (ب) نشر الصابون المحلي في كافة قرى ولاية كوركول فيما بين ١٩٨٧ و ١٩٩٨؛
- (ج) تحسين النساء حول أنشطة التنمية الحيوانية (التطهير من الطفيليات، تسمين الماشية) في جميع قرى كوركول، من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٨؛

(د) إدخال زراعة الأشجار المثمرة في ٢٠ تعاونية نسوية بالمناطق المروية في اتراكزه وكوركول؛

(ه) إدخال زراعة الخضروات في الحوضين؛

(و) إدخال وتوزيع عاصرات الزيت من الفول السوداني ابتداء من ١٩٩٩ وحتى سنة ٢٠٠٣ . وقد واصل هذا النشاط برنامج تسيير الموارد الطبيعية في المناطق المطرية بولايات حيدى ماغا ولعصابه وكوركول، ولبراكنه واتراكزه والوحوض الغربى والوحوض الشرقي.

#### -٥- تكوين المنتجات

(أ) تكوين ٣٩٤ منتجاً من بينهم ٣٠١ من النساء حول استخدام حبوب "النم" في حماية مزارع الخضروات، مع التعاونيات النسوية في ١٠ ولايات من ولايات الوطن؛

(ب) تكوين ٦٥٠ امرأة في مجال التنظيم الزراعي سنة ١٩٩٨؛

(ج) تكوين أكثر من ٧٠٠٠ امرأة حول تقنيات تجفيف الخضروات، مما استفادت منه ٢٠٠٠ تعاونية في الولايات العشر، فيما بين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠

(د) تكوين ٣٧٥ امرأة في ١٦٢ قرية حول استخدام عاصرات الزيت من الفول السوداني بسبع ولايات، فيما بين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠؛

(ه) تكوين خمس نساء معاونات بيطريات (١٩٩٩ - ٢٠٠٠).

#### -٦- تكوين طاقم تعميم المعرف الزراعية

(أ) تكوين مجموع طاقم التعميم والبحث في شركة صونادير وغيرها حول التحليل الاجتماعي والنوع، سنة ١٩٩٧ بغية تحسين طرائق وأدوات التعميم الزراعي، حتى تم مراعاة احتياجات النساء والمجموعات الأقل حظوة في الخدمات الزراعية.

(ب) تكوين ٢١٠ من وكلاء التعميم الزراعي، من بينهن ١٩ امرأة في مجالات متعددة، تشمل البيئة والزراعة والتنمية الحيوية بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيا والتعميم الزراعي في سنوات ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٩.

(ج) تكوين ٢٦ وكيلًا لنعميم الزراعة حول إعداد الصابون المحلي في ولاية كوركول، سنة ١٩٩٧.

(د) تكوين ٥٩ وكيلًا لنعميم الزراعي، من بينهم ١٠ نساء حول استخدام حبوب "النم" في حماية زراعة الخضروات.

- (ا) الأهداف
- ١ إشراك النساء في مكافحة التدهور البيئي؛
  - ٢ إقامة هيكل قاعدية وتكوين الطواقم اللازم لتنفيذ أنشطة تحد بشكل فعال من استخدام الحطب المنزلي؛
  - ٣ تكوين الصناع حول تقنيات إعداد وتنفيذ الأفران المحسنة، مع احترام المعايير التقنية، وإنتاج النماذج الأحسن أداء؛
  - ٤ ضبط الخيارات الأكثر ملائمة من الناحية الاقتصادية لإنتاج وتعظيم الأفران الحطبية، وأفران الفحم، وأفران الكيروزين والبوتان الأكثر أمناً وفعالية، للدخول بقوة في سوق الأفران المنزلية في المناطق الحضرية، على أساس استراتيجية ناجعة اقتصادياً، وتعتمد على حملة ترويجية؛
  - ٥ الإسهام في تنمية حلول بديلة وفعالة في إطار برنامج وطني للحد من استهلاك الحطب المنزلي؛
  - ٦ إقامة إجراءات مؤسسية كثيلة بتعزيز قدرة الحكومة على تنسيق وتطوير هذا البرنامج الذي يجب أن يركز ما أمكن على القطاع الخاص؛
  - ٧ وضع التكنولوجيات المناسبة لاحتياجات النساء في متناول المزارعات؛
  - ٨ تشجيع التأهيل المهني للنساء الريفيات في مجالات تدخلهن؛
  - ٩ إجراء دراسات مشتركة حول دور وخصوصية النساء في أنظمة الإنتاج والتسيير الزراعي والغابوي والرعوي؛
  - ١٠ تسيير الفضلات الصلبة في الوسط الحضري بشكل سليم وقابل للاستمرار.

(ب) الاستراتيجيات

نص الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر على جملة آليات لتخفييف الأعباء المنزلية عن النساء الريفيات. كما أن الاستراتيجية الجديدة للترقية النسوية -بالنظر إلى أهمية الطاقة في حياة النساء الريفيات- نصت هي الأخرى على الأنشطة التالية:

- ١ تصور وتنفيذ مشاريع صغرى في مجال الطاقة لصالح نساء الريف؛
- ٢ تنمية قدرات النساء في مجال الطاقة الريفية؛
- ٣ دعم الأنشطة النسوية المدرة للدخل في الوسط الريفي.

إلى ذلك ينضاف:

(ا) تحسين النساء حول تسيير الفضلات المنزلية، وحول تسمم بعض الأنشطة النسوية كالدباغة والصباغة، ومشاكل البيئة والتصحر؛

(ب) تكوين ١٥ وكيل تعليم زراعي قاعدي يعملون في مجال التكوين المستمر للمنتجات ميدانياً؛

(ج) تكوينات موسمية حول المستجدات.

### طاء - الطفولة الصغرى

#### - ١ الوضعية القائمة

تعني الطفولة الصغرى (٠ - ٨ سنوات) كلا من الأسرة وروضة الأطفال والتعليم الأساسي.

(ا) ظلت التربية العصرية ما قبل المدرسية لفترة طويلة مهملاً، إذ أن رياض الأطفال لم تكن تتجاوز ٩ في سنة ١٩٩٠. وقد لعب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دوراً رائداً في إقامتها في نواكشوط. ثم عرفت ازدهاراً ابتداءً من أواسط التسعينيات من القرن المنصرم، حيث انتقلت أعداد مؤسسات الإيواء ما قبل المدرسية من ١٨ في سنة ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠ سنة ١٣٩٦ إلى ٢١٤ في عام ٢٠٠١. وهي تستقبل في المعدل ٨٠ طفلاً بكل منها. وفي نفس الوقت، انتقلت نسبة ما قبل التدرس من ما يقدر بـ ٣٠,٣% في المائة سنة ١٩٩٦ إلى ٣٦% في المائة عام ٢٠٠٠، لتجاور ٤% في المائة عام ٢٠٠١. بل إن التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا يتحدث عن معدل تغطية متوسط لفئة ٣ - ٥ سنوات يصل إلى ٨% في المائة، أي ١٥ في المائة في الوسط الحضري، و ٤% في المائة في الوسط الريفي. ولكن هذه النسب لا تزال ضعيفة.

(ب) توسيع مستوى التغطية بالعلاجات الصحية الأولية وبرامج التلقيح مما يشكل أهم الأنشطة التي تقوم بها السلطات العمومية لأفادة الأطفال من حماية صحية. وبما أن المجتمع التقليدي يمنح نسبياً القليل من الاهتمام للعلاجات الأولية للطفل، فإن حرص الإنعاش التربوي في قاعات انتظار الدوائر الصحية، وفي مراكز التغذية الجماعية ومراكز إعادة التأهيل والتهذيب الغذائي تبقى أساسية، ويعين تعزيزها.

(ج) نسبة التمدرس الخام للبنات تعرف تحسناً، بل إنها أصبحت تتجاوز نسبة التمدرس الخام لدى الذكور (٨٨,٩% في المائة مقابل ٨٨,٥% في المائة في سنة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢، و ٩٢,٧% في المائة مقابل ٩٠,٧% في المائة في سنة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣). كما أن نسبة مشاركة البنات (أي النسبة المئوية للنساء مقارنة بنسبة الأطفال في التعليم الأساسي) قد واصلت تطورها الإيجابي، منتقلة من ٤٨,٨% في المائة سنة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ إلى ٤٩,١% في المائة سنة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

(د) تم في سنة ١٩٩٢ إعداد خطة عمل وطنية لفترة ١٩٩٢ - ٢٠٠١ لمتابعة تنفيذ المعاهدة الدولية لحقوق الطفل، كما أنشئ مجلس وطني للطفولة تمكن من إعداد ثلاثة تقارير حول

متابعة تنفيذ تلك المعاهدة. وقد مكن التقرير الأول لموريتانيا من وضع حصيلة مفصلة للأشطة المقام بها في إطار خطة العمل الوطنية، وقد تم تقييمه إلى لجنة حقوق الطفل بجنيف سنة ٢٠٠١. وقد قدمت التوصيات في دورة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وتمت مناقشتها بشكل علني، والمصادقة عليها من قبل السلطات العمومية، ثم نشرها على نطاق واسع بمناسبة الأيام البرلمانية المنظمة في شهر أغسطس ٢٠٠٢ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وإبان الدورة السنوية لمجلس الطفولة.

بعد ذلك، نشرت كتابة الدولة لشؤون المرأة تقريرا آخر حول موضوع تحليل وضعية الأطفال المعوقين، وفي سنة ٢٠٠٣ تقريرا ثالثا حول وضعية أطفال الشارع في نواكشوط وأنواذيبو.

من جهة أخرى، صادقت موريتانيا سنة ٢٠٠٢ على البروتوكول الاختياري الإضافي للمعاهدة الدولية لحقوق الطفل الذي يحرم بيع وبغاء الأطفال، وعرضهم في حالة عري، إضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني الذي يحرم استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وإجراءات المصادقة عليه قيد التنفيذ.

وقد مثلت المصادقة على هاتين المعاهدتين تقدما معتبرا منذ قرابة ١٠ سنين، وبالتحديد منذ نهاية عقد التسعينات. وفي هذا الصدد، نشير على الصعيد المؤسسي والقانوني إلى:

- إقرار البرلمان سنة ٢٠٠١ لمدونة الأحوال الشخصية التي مكنت من سد الفراغ القانوني الناجم عن غياب مدونة للأسرة، كما مكن من تعزيز الوضعية الاجتماعية القانونية للنساء، لدمجه العديد من مقتضيات المعاهدة الدولية المتعلقة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء.
- المصادقة في يوليو ٢٠٠٣ على القانون المتضمن معاقبة الاتجار بالأشخاص، ويحدد ويعاقب على جريمة النخاسة، بترتيبات تضاعف العقوبة إذا كان الضحية طفلة.
- المصادقة سنة ٢٠٠١ على قانون الرزامية التعليم القاعدية من ٦ إلى ١٤ سنة.
- إكمال الدراسات بغية إقرار مدونة جديدة للشغل تتسمج مع مقتضيات المعاهدة الدولية لحقوق الطفل، والتي تنص على وجه الخصوص على تأجيل سن القبول في عالم الشغل من ١٤ إلى ١٦ سنة.
- إعداد مسودة مشروع قانون يتضمن الحماية الخاصة للطفل، وهو ما يعزز بشكل معتبر حماية حقوق الأطفال.

وقد تم تعليم المعاهدة الدولية لحقوق الطفل على نطاق واسع، عبر العديد من حملات التحسيس خلال النصف الثاني من عقد التسعينات المنصرم، فكان تنظيم ملتقى تحسيسي حولها في شهر مارس ١٩٩٧ لصالح المسؤولين الإداريين ووكلاء المجتمع المدني (المحامون، الصحافيون، النساء البرلمانيات، مدرسون المحاضرون، الخ). كما كان الأسبوع المتعلق بـ"الأطفال والتنمية" فرصة لـ ٧٠ ممثلا للمجتمع المدني كي يتأقلموا مع ثقافة حقوق الطفل. وفي سنة ١٩٩٩، تم تخصيص ملتقى تحسيسي إعلامي حول المعاهدة الدولية لحقوق الطفل من قبل كتابة الدولة لشؤون المرأة لصالح المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة. وبدورها، نظمت وزارة العدل أياما حول "قضاء الأحداث والأطفال الموجودين في نزاع مع القانون" في شهر مايو ١٩٩٩. وبعد شهر، نظمت كتابة الدولة لشؤون المرأة بدعم من اليونسيف أياما لتحسين البرلمانيين الموريتانيين في هذا الشأن.

من جهة أخرى، كان التحديد السنوي ليومي الطفل العربي والإفريقي فرصة للتحسيس حول المحاور المتعلقة بحقوق الطفل. يذكر كذلك إنشاء رابطة "مبادرة العمد الموريتانيين المدافعين عن الأطفال" إثر الجمعيات العامة التي ضمت ٣٣ عدمة. كما تشكل فريق برلماني موريتاني للطفلة، ورابطة للأئمة المدافعين عن حقوق الأطفال.

يدرك في الأخير أن العديد من المسوح والدراسات المتعلقة بمحور "الطفولة والحقوق" تم القيام بها مع نهاية عقد التسعينات وبداية العقد الحالي. وقد مكن الانفتاح الحققي المسجل في السنوات الماضية من ارتياح مواضيع ظلت حتى الآن من المسكوت عنه، كعمل الأطفال والبغاء، كما سهلت عمل الدوائر العمومية ونشاط المجتمع المدني لدى الأطفال المعينين.

#### (ا) الأهداف

- ١ - ضمان النفاذ الشامل للأطفال إلى الدراسة وتحسين معدل الاستمرار فيها؛
- ٢ - ضمان نفاذ متساوٍ إلى التربية بالنسبة للبنات والبنين؛
- ٣ - ترقية مسار تربوي ونکوبني دائم للنساء والبنات، والحد من معدل الرسوب والإخفاق الدراسي عند البنات في كافة مستويات النظام التربوي؛
- ٤ - ترقية حقوق البنت الصغيرة؛
- ٥ - مكافحة الممارسات الضارة بالبنت.

#### (ب) الاستراتيجيات

هناك سياسة وطنية لتنمية الطفولة الصغرى قيد الإنجاز، وينتظر استكمالها في سنة ٢٠٠٤. وهي تأخذ في الحسبان مقاربة شمولية ومندمجة لتنمية الطفل. وقد سبقتها دراسات حول قضايا التأطير وطرق حضانة الطفولة الصغرى، ثم أنشئت لجنة قطاعية تضم مختلف الوزارات المعنية بالطفولة، والمجتمع المدني، والشركاء في مجال التنمية؛ كما تم تنظيم ورشات جهوية ووطنية حول التنمية الشاملة للطفل الصغير من أجل إغناء مشروع السياسة الوطنية للطفلة الصغرى.

وهذه السياسة الوطنية التي يتمثل هدفها العام في "تمكين الطفل من الحصول على انتلاقة جيدة لحياته، مما يمكنه من أن يكون في صحة جيدة، ويكتسب معرفة، ويتكون من النفاذ إلى الموارد الضرورية للتمتع بمستوى حياة لائق، في إطار السلام والاستقرار والحماية المطلوبة"، ستمثل الوثيقة المرجعية للتيسير بين كافة الفاعلين المعينين بتنمية الطفولة الصغرى في موريتانيا.

#### رابعاً - مجالات أخرى للتدخل

##### ألف - النساء والبنات المعوقات

يقدر الاتحاد الوطني للأشخاص المعاقين جسمياً وعقلياً أن السكان المعوقين يبلغون ٥٥ في المائة من عموم السكان، أي ما يقدر بـ ١٢٥ ألف نسمة، وهو في ذلك يحيل إلى بيانات المنظمة العالمية للصحة.

غير أن اعتماد معدل نقشى بعض الأمراض المشلة في موريتانيا يجعل من الأسباب الحديث عن معدل يقارب ٣ إلى ٥ في المائة، أي مجموعة سكانية تتراوح ما بين ٢٥٠٠٠ و ١٢٠ ألف شخص. ومن بين هؤلاء ١٥ ألف إلى ٢٥ ألف من الأطفال المعاقين. ولا يسمح غياب البيانات بتقدير عدد الساكنة النسوية المعقة.

أما الأسباب الأكثر شيوعا للإعاقة الجسمية والعقلية فهي على مستوى مصالح الطفولة، الأمراض الالتهائية والوراثية، وعوز الأكسجين على مستوى الدماغ، والأمراض الناجمة عن الزواج بالأقارب، وحوادث السير. أما على مستوى المركز الوطني لتركيب الأعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي فقد تم إحصاء الفالج النصفي، والكساح، وأمراض الدماغ، وأثار الشلل، وأثار الكسور، وانتفاخ القصبة الهوائية، وحنف الأرجل، وأثار الحروق.

ويعتبر احترام حقوق الطفل المعمق الذي نادى به المجلس الوطني للطفولة سنة ٢٠٠١ أمرا هاما إذا تذكرنا ما يعانيه هؤلاء من ظروف عيش صعبة، ومن ندرة احترام حقوقهم. فهم قلما يكونون متدرسين، ويواجهون أحيانا عدم تفهم الأقارب ورفضهم (وإن لم يتعلق ذلك بالأسرة فالجيران على الأقل...). وهم في الغالب يوضعن بعيدا عن أنظار الخارج، ويتركون لساعات طويلة في مكان معزول، وهم أقل من الآخرين استفادة من العلاجات الطبية. ينضاف إلى ذلك غياب الاستقلالية الذي يصعب تحمله. وبالنسبة للأسر الفقيرة، يعتبر وجود طفل معاق عبئا إضافيا، يزيد من هشاشة الأسرة. وهذا تحدث المجلس الوطني للطفولة عن أن "الأسرة التي يوجد بها طفل معاق، تعني في الواقع الأمر أن بها شخصين معاقين"، لأن الأب أو الأم مجبر على ترك أي عمل أو نشاط خارج المنزل للبقاء إلى جنب طفله المعاق.

وفي مجال الصحة، يواجه الأطفال والآباء مسألة تمرّك الدوائر المرجعية المختصة (المركز الوطني لتركيب الأعضاء وإعادة الأعضاء والتأهيل الوظيفي، والمركز الوطني للأمراض العقلية الموجودان في نواكشوط) بالعاصمة نواكشوط، وعدم كفاية الأشخاص المؤهلين على كافة المستويات، إضافة إلى نقص الطاقة المحلية في مجال إنتاج المعدات المتعلقة بتركيب الأعضاء أو الأجهزة. فقليلون هم أولئك الذين حظوا بعلاجات مناسبة، أو بأجهزة ملائمة.

وفي المجال التربوي، يواجه الأطفال المعاقون في المقام الأول غياب هيكل الإيواء والتأثير للطفلة الصغرى المعقة. بعد ذلك يواجهون ضعف الأعداد وتمرّك الهيكل التربوية المختصة الموجودة في نواكشوط، إضافة إلى عدم معرفة ذويهم لقدراتهم في مجال التعلم.

أما بالنسبة للإعداد للحياة المهنية، فلا توجد تشريعات لصالح الشبان المعاقين في مجال التكوين المهني والشغل.

١ - الأهداف

- (أ) ضبط وتسجيل البنات المعاقدات في المدارس؛  
(ب) تنظيم دورات تدريبية في مجال سيكولوجية البنت والبنت المعاقة، لصالح المدرسين؛  
(ج) تحسين السكان حول قدرات البنات المعاقدات على التعلم والإنتاج والاندماج في الحياة الاجتماعية.

٢ - الاستراتيجيات

في مطلع الألفية هذا، بدأ ظهور وعي بمسألة المعاقدن على المستوى الوطني، دعمه أول تقرير سنوي للمجلس الوطني للطفولة صدر سنة ٢٠٠١، حيث طرح مشكلة الطفولة المعاقة كمحور رئيسي له. وأعاد المجلس الوطني للطفولة طرح نفس المشكل في تقريره المولى سنة ٢٠٠٣، ملاحظاً أن الأشخاص المعاقدن لا يستفيدون حتى الآن من خدمات ترتبط باحتياجاتهم، خاصة في مجال العلاجات وإعادة التأهيل الوظيفي، وتوفير الأجهزة، والتربية المختصة، والتكتوين، والنفاذ إلى الشغل. ودعا إلى إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية لحقوق الشخص المعاقد.

كما تأخذ الخطة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الحسبان بشكل مخصوص وضاف حقوق الأشخاص المعاقدن.

وهناك العديد من منظمات المجتمع المدني التي تهتم بمصير المعاقدن، وهي في الغالب منظمة تبعاً لنوعية الإعاقة. وأكثرها نشاطاً هي:

- (أ) الرابطة الموريتانية لترقية معاقي الجذام؛  
(ب) الرابطة الموريتانية للمعاقدن العقليين؛  
(ج) الرابطة الوطنية للأشخاص المصابين بالعمى في موريتانيا؛  
(د) الرابطة الموريتانية للمعاقدن الحركيين؛  
(هـ) الاتحاد الموريتاني للصم والبكم؛  
(و) الاتحاد الوطني للمعاقدن بالرياض.

على المستوى الدولي، وعلاوة على المصادقة على المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت موريتانيا على اتفاقين هامين لهما انعكاس على وقاية الإعاقة، وعلى النفاذ إلى العلاجات المتعلقة بإعادة التأهيل الوظيفي. ويتعلق الأمر باتفاقية أونتاريو حول التحرير التام للألغام المضادة للأشخاص، والاتفاقية المتعلقة بإنشاء المعهد الإفريقي لإعادة التأهيل.

## باء - المعارف القائمة على البحث والبيانات الموزعة حسب الجنس

لا توجد أية هيئة تتولى كمهمة رئيسية لها جمع ومركزة ومعالجة و/أو تحليل المعلومات المتعلقة بالترقية النسوية بشكل وظيفي في موريتانيا اليوم، خلافاً لوضعية القطاعات والمجالات الأخرى (التربية، الصحة، الزراعة...). غير أن دوائر إحصائية عديدة تجمع وتتوفر بدرجات متفاوتة على معلومات مهمة في هذا المجال.

وتتمثل المصادر الرئيسية للمعلومات التي يمكن أن تستخدم في تحليل وضعية النساء في:

### ١- الإحصاءات العامة والمسوح

ذلك أن استمارات الإحصاءات العامة الثلاثة حول السكان والمساكن، وكافة المسوح المتعلقة بالأسرة التي أجرتها النظام الوطني للإحصاء توفر فرصاً واسعة لتوزيع البيانات حسب الجنس. فمتغير "الجنس أو النوع" يتم التعامل معه بشكل تقائي، مما يوفر إمكانية ربطه بمتغيرات أقسام الاستمارة الأخرى. وجميع البيانات ذات الطابع الفردي المنتقاة من الإحصاءات والمسوح (تعداد السكان، الوضعية الأسرية، التربية، الصحة، الهجرة، الازدياد، الوفاة...) متوفرة مبدئياً حسب الجنس. كما أن استمارات المسوح المتعلقة بالمقاولات والمقاولين (المسح حول القطاع غير المصنف، المسح حول المقاولات...) تعطي معلومات حول جنس رب العمل والعمال. إضافة إلى ذلك، تدمج بعض العمليات الإحصائية، بدرجات متفاوتة، أسئلة تعالج جوانب خاصة تتعلق بالمرأة أو البنت (التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا، المسح الدائم لظروف المعيشة، الخ). غير أن نتائجك النتائج في هذه العمليات حسب الجنس لم تتم مراعاته بشكل كاف وقت الاستغلال والتحليل. من جهة أخرى، يتطلب تحليل بعض الجوانب الهامة في إشكالية الترقية النسوية معطيات أكثر تفصيلاً وأكثر استهدافاً من البيانات الراهنة التي تقدمها الإحصاءات والمسوح.

### ٢- مصادر البيانات الإدارية

وفي هذا الشأن، تتمثل المصادر الرئيسية للبيانات الإدارية التي يمكن استغلالها في تحليل وضعية النساء في: الإحصائيات التربوية، والصحية، وبيانات الوظيفة العمومية، والضمان الاجتماعي. فدعامت جمع هذه البيانات تعطي فرصة تحليلها حسب النوع. كما أن هذه البيانات لها مزية كونها سنوية، مما يمكن من متابعة دائمة لتطورها.

### ٣- الدراسات والبحوث المختصة

هناك العديد من الدراسات وأعمال البحث التي تتناول مختلف جوانب وضعية المرأة، قيم بها خلال السنوات الأخيرة. ورغم أن هذه الدراسات تستخدم أحياناً مناهج تجريبية للجمع، وهو ما يحد من تمثيليتها، فإنها توفر معلومات نوعية هامة لإغناء البيانات الكمية المجمعة بواسطة المصادر التقليدية من إحصاءات ومسوح ومصادر إدارية. وفي هذا الإطار، يمكن أن نذكر من بين دراسات وبحوث أخرى: دراسة مؤشرات النوع في موريتانيا التي أعدها فريق متابعة النوع على أساس نتائج التحقيق demografique social، ودراسة أسباب الطلاق في موريتانيا، والكثير من الدراسات المتعلقة بتمدرس البنات (التكليف والفرص، عوامل النجاح...).

### ٤- مركز التوثيق والإعلام حول المرأة والأسرة والطفولة في موريتانيا

وعياً من كتابة الدولة لشؤون المرأة بدور الإعلام والتوثيق في عملية التنمية الوطنية، وأهمية مشاركة المرأة، وضرورة حضورها في مختلف مجالات الحياة النشطة، قررت سنة ١٩٩٥ إنشاء مركز التوثيق والإعلام حول المرأة والأسرة والطفولة في موريتانيا بهدف إلى: جمع المنشورات المتعلقة بالمرأة والأسرة والطفل، وتعزيز ونشر هذه المعلومات، وضبط التنظيمات والهيئات التي تنتج المعلومات في المجالات التي يتناولها المركز والتحسين والإعلام حول وضعية النساء والأطفال والأسر. وقد تمكن المركز حتى الآن من جمع ٢٣٠٨ وثيقة.

يمكن تشخيص وضعية الإعلام حول الجنس من خلال مختلف مكونات النظام الوطني للإحصاء من الكشف عن المعلومات التالية:

أ- ضعف قدرات هياكل كتابة الدولة لشؤون المرأة في مجال جمع ومعالجة وتحليل المعلومات المتعلقة بال النوع. ففي هذا الإطار، لا تتوفر كتابة الدولة لشؤون المرأة على هياكل عملية مختصة في مجال الإعلام والمتابعة والتقويم. وتعتبر مصلحة الدراسات والإحصاء التابعة لمديرية التخطيط والتعاون غير وظيفية، لسبب انعدام الوسائل البشرية والمادية. كما أن فريق متابعة النوع الذي تم إنشاؤه لتعزيز متابعة وتحليل مؤشرات النوع -على الرغم من أهمية العمل الذي قام به على أساس التحقيق demografique social - لا يتوفر على الوسائل اللازمة للقيام بمهامه. نذكر كذلك بوجود مشاكل بنوية على مستوى تداول المعلومات بين مختلف الإدارات المركزية، وبينها وبين الممثليات الجمهورية. وينضاف إلى هذه العرقل ضعف قدرة الهياكل الجمهورية لقطاع.

ب- غياب بعد النوع بوصفه هدفاً بارزاً في إنتاج الإحصائيات والمعلومات من خلال النظام الوطني للإحصاء. وهذا يعني أن البيانات المفصلة حسب النوع قليلاً ما يبحث عنها كهدف؛ وعندما تكون مجمعة، يندر استغلالها. وقد بينت الدراسة الأخيرة حول حصيلة وضعية المرأة (المراكز الموريتاني لتحليل السياسات) كيف أن الإمكانيات المتوفرة من خلال مصادر المعلومات الراهنة لم يتم استغلالها بشكل كاف. كما بينت سعة الاحتياجات في مجال المعلومات حول النوع والتي لم تتم تلبيتها عبر مصادر البيانات الراهنة.

(أ) حالات عدم اليقين المنهجي والمفهومي

بشكل عام، المناهج المستخدمة من طرف مختلف الفاعلين المؤسسين للنظام الوطني للإحصاء غير موحدة في أغلب الأحيان. ثم إن بعض المفاهيم الأساسية كالنوع تستخدم أحياناً بشكل مختلف من هيئة إلى أخرى، بل وحتى من مسح إلى آخر في بعض الأحيان، مما يجعل مقارنة المعلومات غير فعالة أحياناً.

(ب) فترات استغلال طويلة جداً

تمت ملاحظة كون وقت طويل يفصل لحظة إجراء التحريات من وقت توفير المعلومات ونشرها، إما بسبب الوسائل أو بسبب انعدام الاهتمام.

جيم - آليات المتابعة التي تمكن من تقويم المكاسب التي تحفقت

في موريتانيا، يعتبر استخدام أداة "المتابعة والتقويم"، كوسيلة محورية لإعداد وتحطيط وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية، أمراً حديثاً نسبياً. بيد أن بعض المبادرات موجودة لضبط وإقامة أنظمة للمتابعة والتقويم في العديد من المجالات. وعلى الرغم من أن هذه الأنظمة لا تزال في بدايتها، فهي تغنى التجربة الوطنية في هذا الشأن وتتمكن من الحصول على فكرة واضحة نسبياً حول طبيعة المشاكل المحتملة. من بين التجارب الرئيسية في هذا المجال ذكر:

-١ متابعة وتحليل الفقر

وأشار الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر ٢٠٠٤ - ٢٠٠١ إلى إقامة نظام لمتابعة تنفيذ وانعكاس البرامج التي تم إقرارها خلال هذه الفترة. وقد أُسندت مهمة ضبط وإقامة هذا النظام إلى إحدى المجموعات المحورية للإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، وهي المجموعة ١٢ التي تعنى بـ"متابعة وتحليل الفقر".

وفي هذا الإطار، تم إجراء العديد من الدراسات لرسم مؤشرات ملائمة، والاحتياجات في مجال المعلومات، ونظام التحري، وتوزيع المسؤوليات بين مختلف الهيئات المحلية. وقد أفضى هذا العمل إلى ضبط قائمة أولى شاملة من المؤشرات على أساسها تم تحديد ٥٠ مؤشراً. وتم توزيع مؤشرات هذه المجموعة حسب الأهداف الرئيسية للإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر: (١) الحد من الفقر؛ (٢) ترسيخ النمو؛ (٣) المحافظة على استقرار التوازنات الاقتصادية الكبرى؛ (٤) زيادة المستوى العام للتربيبة؛ (٥) تحسين وضعية الصحة العامة؛ (٦) زيادة مستوى النفاذ إلى الماء المشروب؛ (٧) زيادة الدخول وتحسين ظروف العيش في الوسط الريفي؛ (٨) تحسين ظروف العيش في الأحياء الفقيرة بالمدن.

وهناك أربعة عناصر رئيسية حددت اختيار هذه المؤشرات، وهي: صلتها بالأهداف الرئيسية للإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر (الأنشطة ذات الأولوية)، ومدى ملاءمتها، وحساسيتها، وإمكانية مشاهدتها.

خلال السنين الأخيرتين، تم تسجيل نجاحات معتبرة، رغم أن النظام لا يزال يواجه بعض الصعاب التي تؤثر في نوعية وتوفر منتوجاته.

في مجال المendas، يمكن أن نذكر على وجه الخصوص: (١) إعداد تقارير تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر في ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، في الآجال، مع تحليل أغلب المؤشرات التي تم تبنيها؛ (٢) المسار المشترك الذي طبع إعداد تقارير التنفيذ، والذي مكن من تحسيس كافة الفاعلين الضالعين في محاربة الفقر، حول أهمية وظيفة المتابعة والتقويم؛ (٣) أثر المناصرة لدى منتجي الإحصائيات لتحسين نوعية منتوجاتهم، ولدى الممولين (الدولة، الشركاء في مجال التنمية) بغية رصد الوسائل اللازمة لتعزيز النظام الوطني للإحصاء، للاستجابة للاحتجاجات في مجال المعلومات. وفي مجال النواصن، يمكن أن نذكر، من بين أمور أخرى، المستوى الذي لا يزال متواضعاً في مجال توزيع المؤشرات حسب الجنس.

## ٢ - متابعة وتقويم الاستراتيجيات والبرامج القطاعية الرئيسية

يتعلق الأمر على وجه الخصوص ببرامج المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدماج، والبرنامج الوطني لتنمية القطاع التربوي، والمخطط الاستراتيجي لتنمية قطاع الصحة، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة السيدا، وبرنامج التنمية الحضرية... فمن أجل تحسين تنفيذ هذه الاستراتيجيات والبرامج، هناك أجهزة للمتابعة والتقويم قيد الإقامة. في هذا الإطار هناك: (١) نظام المعلومات والمتابعة والتقويم لبرامج المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدماج قيد التحديد؛ (٢) مجموعة من المؤشرات لمتابعة تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية القطاع التربوي تم رسمها، وهناك إصلاحات جارية لمتابعتها بشكل منظم (إصلاحات النظام الإحصائي التربوي من خلال إقامة نظام للمعلومات الشاملة)؛ (٣) نظام لمتابعة وتقويم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة السيدا تم رسمه؛ (٤) قائمة مؤشرات تم ضبطها لمتابعة وتقويم برنامج التنمية الحضرية، مع مسح تحديد النوعية المرجعية في الأحياء التي يغطيها البرنامج في نواكشوط قيد الإنجاز.

## ٤ - متابعة المendas المحددة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية

أقام نظام الأمم المتحدة في موريتانيا جهازاً يرمي إلى متابعة التقدم الحاصل في بلادنا نحو تحقيق الأهداف الإنمائية الثمان للألفية، على ضوء مجموعة من المؤشرات المنتقدة يبلغ عددها ٤٢. وفي هذا الإطار، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تعزيز النظام الوطني للإحصاء حتى يستجيب لاحتياجات في مجال المعلومات لتزويد هذه المؤشرات. وهكذا، سيتم سنوياً إنتاج تقرير حول متابعة وتحليل التقدم الحاصل لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية (النسخة الأولى تم نشرها سنة ٢٠٠٢) كما أن بعد النوع بوجه عام كان حاضراً في صياغة وثائق برامج هيئات الأمم المتحدة لفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٣.

ويبيّن تحليل هذه المبادرات الرئيسية المتعلقة بالتنمية والمتابعة المذكورة أعلاه أن بعد النوع لم يتم دمجه كهدف وكعنصر حاسم في لحظة اختيار المؤشرات وجمع البيانات، وحساب وتحليل المؤشرات. غير أن بعض المؤشرات الخاصة بالمرأة تظهر في مختلف هذه المبادرات. وفي هذا الإطار: (١) من بين ٥٠ مؤشراً تم الاحتفاظ بها لمتابعة الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، ثمانية مؤشرات تتعلق بجوانب ترتبط مباشرة بترقية وضعية المرأة و/ أو الطفل؛ (٢) هناك ١٢ مؤشراً من

أصل ٤٢ تم تبنيها لمتابعة الأهداف الإنمائية للألفية تقيس قضايا تتعلق بالمرأة؛ (٣) وهناك مؤشران من بين ٢٦ مؤشراً تم اعتمادها لمتابعة تنفيذ البرنامج الوطني للتنمية القطاعي التربوي تتعلق بجوانب تخص البنات؛ (٤) كما أن استمارة مسح برنامج التنمية الحضرية توفر فرصة هامة لفصل النتائج على أساس الجنس. وللأسف، لا تراعي بما يكفي حتى الآن الأفكار الرئيسية المقدمة لرسم نظام لمتابعة وتقويم برامج المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج، بعد النوع.

## الملحق

### المؤشرات

٢,٥٠٨,١٦٣	سكن موريتانيا بالأرقام
٩٩٥ في المائة	مجموع السكان
٥٥ في المائة	السكان المستقرون
٤٢,٦ في المائة	السكان الرحيل
٤٢,٦	معدل النمو السنوي المتوسط للسكان
١٣	المعدل الخام للولادات (في الألف)
٧٤	المعدل الخام للوفيات (في الألف)
٤٦	المعدل الخام لوفيات الأطفال (في الألف)
٧٤٧	المعدل الخام لوفيات الشبان (في الألف)
٤,٧ طفلا / امرأة	معدل وفيات الأمومة (في كل مائة ألف ولادة)
٥٣,٨	الأساس التأليفي للخصوصية
٥٥,٨	معدل العمر عند الولادة
١٧	الرجال (بالسنوات)
٢٦,٦	النساء (بالسنوات)
٥١	البنية حسب السن (في المائة)
٥,٤	٤ - ٠
٢٨,٤	١٤ - ٥
٢١,٤	٥٩ - ٥
١٠٤	٦٠ سنة فما فوق
٩٨	السن الوسطى عند الزواج الأول (بدل السن الوسطى)
١,١ في المائة	الرجال
٤٧,١ في المائة	النساء
٥	نسبة الذكور
٧١	عند الولادة
٢٢	عموما
٠,٥٢	الحياة الأسرية
٩٢,٧	نسبة الرجال المتزوجين
٩٠,٧	نسبة النساء المتزوجات
٥	نسبة تقشى موانع الحمل (في المائة)
٧١	نسبة تقشى الختان لدى النساء (في المائة)
٢٢	معدل نقشى التسمين (٥)
٠,٥٢	معدل نقشى فيروس السيدا (لدى النساء الحوامل)
٩٢,٧	نسبة التمدرس في المرحلة الأساسية (في المائة)
٩٠,٧	البنات
٩٠,٧	الأولاد
٥	نسبة التمدرس في المرحلة الثانوية (في المائة)

١٩,٨	البنات
٢٣	الأولاد
	نسبة الأمية (١٠ سنوات فأكثر)
٤٠,٨	الرجال
٥٦,٧	النساء
٤٦,٩	معا
٢٨,٣	الشغل النسوي (في المائة من مجموع النشطين المشغولين)
٢٩,٤	النساء معيلاًت الأسر :
٦	متوسط حجم الأسر
١٨,٨	الأسر التي لها نفاذ إلى :
٤٣,٧	شبكة الكهرباء
٣٣,٣	الماء الشرب
	الصرف الصحي
١,٠٣٠,٧٠٠	مساحة البلاد (بالكلم المربع)
٢,٤	الكثافة السكانية بالكلم المربع
٢	نسبة الأراضي الصالحة للزراعة (في المائة)

**الببليوغرافيا**

Association des Professionnels et Opérateurs du Micro-crédit (APROMI),  
*“Les barrières à l'accès des femmes aux crédits”*, documents de l'atelier de restitution des résultats de l'étude tenu à Nouakchott le 9 mars 2003.

FNUAP, Etat de la population mondiale 2001.

ONS et ORC Macro, Enquête démographique de santé Mauritanie 2000-2001, Calverton, Maryland, 2001.

PNUD, Rapport Mondial sur le développement humain : Mettre les nouvelles technologies au service du développement humain, Bruxelles, De Boeck et Larcier, 2001.

RIM/MAED/ONS, Recensement général de la population et de l'habitat (RGPH) 2000, Résultats prioritaires (tableaux bruts), Série A – Volume II, Novembre 2002.

RIM/MP/ONS, Résultats prioritaires du recensement général de la population et de l'habitat (RGPH) 1988, Volume I, janvier 1992.

RIM/MP/ONS, Résultats prioritaires du recensement général de la population et de l'habitat (RGPH) 1988, Volume II, novembre 1994.

RIM/MP/ONS, Résultats prioritaires du recensement général de la population et de l'habitat (RGPH) 1988, Volume III, novembre 1994.

RIM/MP/ONS, Recensement général de la population et de l'habitat (RGPH) 1988, Volume IV : Analyse, avril 1997.

RIM/MP/ONS et Ligue Arabe, Projet PAPCHILD, Enquête sur la Santé de la Mère et de l'Enfant, 1992.

RIM/MEN, Direction de la Planification et de la Coopération, Annuaire des Statistiques scolaires – 2000/2001.

RIM/MEN, Direction de la Planification et de la Coopération, Annuaire des Statistiques scolaires – 1989/1990.

---

RIM, MEN et MP, “Le système éducatif mauritanien. Eléments d’analyse pour instruire des politiques nouvelles”, mai 2000, 110 p.

RIM/SECF, Direction de la Promotion Féminine « étude pour définir l’étendue de l’accès des femmes à la propriété foncière et les contraintes » en 2001, réalisée par maître Mohamed Lemine Ould Abdel Hamid.

RIM/SECF, Direction de la Promotion Féminine, *“Etude sur l’étendue de l’accès des femmes à la propriété foncière en Mauritanie”* (réalisée par Bounahna O. Marakchi), août 2002, 23 p.

RIM/ONS, Enquête sur le secteur informel en milieu urbain (2<sup>e</sup> phase). Résultats – Volume 5 : Emploi dans les secteurs Commerce, Services et Artisanat, janvier 1997.

RIM/ONS, Enquête sur le secteur informel en milieu urbain (2e phase). Résultats – Volume 6 : Valeur ajoutée des établissements informels, juillet 1999.

RIM/SECF, Direction de la Promotion Féminine, « étude sur le divorce en Mauritanie » en 2001, réalisée par Monsieur Mohamed Lemine Ould Mouchtaba.

RIM/SECF, Direction de la Promotion Féminine, «étude sur le genre en Mauritanie» en 2001, réalisée par Madame Meye Mint Haidy.

RIM, CMAP (Centre Mauritanien d’Analyse de Politiques), « Diagnostic de la situation de la femme en Mauritanie », novembre 2003.

RIM, CMAP (Centre Mauritanien d’Analyse de Politiques), « Système de suivi évaluation de la situation de la femme en Mauritanie », décembre 2003, réalisée par Amal Daddah.

RIM/SECF, Groupe de Suivi Genre, « Indicateurs de Genre en Mauritanie », mars 2003, réalisé et financé par FNUAP.

